مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية

فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

الفروق الأصوليّة عند الإمام ابن الأمير الصّنعاني من خلال كتابه حاشية العُدّة من أوّله حتّى نهاية باب الأذان دراسةٌ أصوليّةٌ تحليليّةٌ

د. أريج فهد الجابري

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى

مجلس النشر العلمي

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

ISSN: 1029-8908

العدد ١٣١ - السنة ٣٧

جمادى الأول، ١٤٤٤هـ - ديسمبر ٢٠٢٢م

البحث السابع

الفروق الأصوليّة عند الإمام ابن الأمير الصَّنعاني من خلال كتابه حاشية العُدَّة من أوَّله حتَّى نهاية باب الأذان دراسةٌ أصوليَّةٌ تحليليَّةٌ

د. أريج فهد الجابري

أستاذ أصول الفقه المشارك
بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى

10.34120/0378 - 037 - 131 - 008

الفروق الأصوليّة عند الإمام ابن الأمير الصَّنعاني من خلال كتابه حاشية العُدَّة من أوَّله حتَّى نهاية باب الأذان دراسةٌ أصوليَّةٌ تحليليَّةٌ

د. أريج فهد الجابريّ*

تاريخ استلام البحث: سبتمبر ٢٠٢١م تاريخ إجازة البحث: أكتوبر ٢٠٢١ م

ملخّص البحث

يدرس هذا البحث: «الفروق الأصوليّة عند الإمام ابن الأمير الصّنعاني من خلال كتابه حاشية العُدَّة، من أوَّله حتَّى نهاية باب الأذان، دراسة أصوليَّة تحليليّة».

وقد اشتمل على مقدِّمة، تحتوي على: أهميّة البحث، وأسباب اختياره، وأهدافه، ومشكلاته، وتساؤلاته، وحدوده، والدِّراسات السّابقة.

واشتمل على مبحثين؛ كان المبحث الأوَّل في: التَّعريف بالفروق الأصوليَّة، وأمَّا المبحث الثَّاني فاختصَّ بالحديث عن: الفروق الأصوليّة عند الإمام ابن الأمير الصّنعاني من خلال كتابه حاشية «العُدَّة».

وأمَّا عن منهج الدِّراسة: فقد انتصب البحث مرتكزاً على المنهج الاستقرائيُّ، والمنهج الوصفيُّ، والمنهج التَّحليليُّ.

وخلصت في خاتمة البحث إلى عدد من النَّتائج والتَّوصيات، كان من أهمها: بروز شخصيَّة الإمام ابن الأمير الصّنعاني بدقَّة تعقُّباته للإمام ابن دقيق العيد في حاشيته، كما أظهرت الدِّراسة أنَّ ممارسة التَّنقيب عن الفروق الأصوليَّة يولِّد لدى المشتغلين به مَلَكَة استنباط الأحكام الشَّرعيَّة من النُّصوص.

كما أوصت الدِّراسة في خاتمتها: بالعناية بالفروق الأصوليّة عند شُرّاح الأحاديث، ولاسيَّما من كان معروفًا بالكتابة في الأصول؛ مع العناية الخاصَّة بكتاب حاشية العُدَّة على إحكام الأحكام للإمام ابن الأمير الصّنعاني؛ واستخراج الفروق الأصوليَّة، والتَّعرُّف على اجتهاداته من خلال تلك الحاشية النَّفيسة؛ التي تعين طلَّاب الأصول على التَّطبيق العمليِّ بعد اكتمال معارفهم في ذلك الفنِّ العظيم.

الكلمات المفتاحيَّة: أصول الفقه، الفروق الأصوليّة، ابن الأمير الصّنعاني، العُدَّة.

(*) أستاذ مشارك في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية قسم الشريعة بجامعة أم القرى. حاصلة على شهادة الدكتوراه عام ٢٠١٤م في أصول الفقه، من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة أم القرى، والماجستير عام ٢٠٠٨م في أصول الفقه، من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، والليسانس في تخصص الشريعة، من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، عام ٢٠٠٢م.

عضو بفريق الإشراف العلمي للموقع العالمي: الشبكة الفقهية. لها عشرون بحثاً محكماً منشوراً في عدد من المجلات العالمية المحكمة، لها كتاب مطبوع.

الاهتمامات البحثية: التّأصيل لعلم أصول الفقه، إثراء التَّطبيقات الأصوليَّة، الدِّراسات التَّحليليَّة، دراسة وتحقيق التُّراث في الفقه وأصوله.

المقدمـة

إنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله ﷺ، **أَمَّا بعد:**

فإنَّ من أشرف العلوم وأعلاها قدراً، علوم الشَّريعة الإسلاميَّة، وهي من أهمِّ ما تُقضى فيه الأعمار، وتُستفرغ فيه الجهود، لمعرفة أحكامها، والاطِّلاع على سرِّ حلالها وحرامها، ومن بين هذه العلوم المثمرة لاستنباط أحكام الشَّريعة: علم أصول الفقه، والذي تفرَّع عنه علم الفروق الأصوليّة؛ الذي اهتمَّ به العلماء كثيراً ضمن كتبهم بالتَّنبيه على هذا النوع؛ إذ هو علم يوضِّح الفروق الدَّقيقة بين مسائل الأصول التي تتشابه صورها، وتختلف أحكامها، فكتبُ الفروق الأصوليّة تُكسب الدِّقة في النَّظر الأصوليِّ عند التَّمييز بينها، وإذا كان علم الفروق الفقهيَّة من أجلِّ العلوم حتَّى قيل فيه: «إنّما الفقه معرفة الفرق والجمع» [(١)]؛ فكيف بالفروق الأصوليّة التي تتعلّق بها الأدلَّة الإجمالية، ويكون وراءها فروع كثيرة؟!.

ولهذا فقد تتبَّعتُ بعض ما تعقَّب فيه الإمام ابن الأمير الصَّنعاني (ت:١١٨٢هـ) الإمامَ ابن دقيقِ العيد في كتابه: «إحكام الأحكام» من فروق أصوليَّة، وعنونتُ للبحث بـ: **«الفروق الأصوليّة عند الإمام ابن الأمير الصّنعاني من خلال كتابه حاشية العُدَّة، من أوَّله حتَّى نهاية باب الأذان، دراسة أصوليَّة تحليليّة».**

أهميّة البحث:

١- أهميّة علم الفروق الأصوليّة، في تزويد عالم الأصول بدقائق هذا الفنِّ؛ وتكوين ملكة الاستنباط عنده.

٢- إنّ تعليقات الإمام ابن الأمير الصَّنعاني على كلام الإمام ابن دقيق العيد الذي يُعدُّ مجتهداً في المذهبين (المالكي والشَّافعي) قد جاءت محرَّرة مُدقَّقة؛ واشتملت على جملةٍ من الفروق الأصوليَّة الدَّقيقة التي تستحقُّ البحث والدِّراسة.

أسباب اختيار البحث:

١- رغبتي في الاستقراء والتّحليل الأصوليِّ لما وجدته من تعليقات نفيسة للإمام ابن الأمير

(١) علم الجذل في علم الجدل، للطّوفي، (ص: ٧١).

الصّنعاني على الإمام ابن دقيق العيد، والذي يُسمِّيه دائمًا: «الشّارح المحقِّق».

٢- رغبتي في فتح الباب للباحثين؛ لاستنباط الفروق من كلام شُرَّاح الحديث؛ للإثراء بأمثلة أصوليَّة؛ تسهم في توفير خزينة أمثلة أصوليَّة تُخرج علم الأصول من الإطار النّظري إلى الإطار التّطبيقي.

أهداف البحث:

١- جمع أمثلة صالحة للدِّراسة من كلام الإمام ابن الأمير الصَّنعاني في الفروق الأصوليّة.

٢- تحليل كلام الإمام ابن الأمير الصَّنعاني في الفروق الأصوليّة من خلال حاشية «العُدَّة» على كتاب: «إحكام الإحكام»، للإمام ابن دقيق العيد.

٣- الحكم على الفروق الأصوليّة المستقراة من حاشية الإمام ابن الأمير الصَّنعاني «العُدَّة».

مشكلات البحث:

تُعدُّ المشكلة الأساسيّة للبحث أَنّ أكثر ما يذكره الإمام ابن الأمير الصَّنعاني هي فروق مستنبطة، ولا يُصرِّح بأَنَّه فرق؛ فاحتاج إلى تدقيق النَّظر معه لاستقراء كلامه، مع ما في ذلك من عدم التَّرتيب؛ فالفرق يظهر كيفما اتّفق له، بخلاف أبحاث الفروق الأصوليّة عند علماء الأصول المعاصرين؛ فتجيء تلقائيًا مرتّبةً على أبواب الأصول.

تساؤلات البحث:

١- ما أمثلة الفروق الأصوليّة من كلام الإمام ابن الأمير الصَّنعاني؟.

٢- ما مدى وجود الفروق الأصوليّة في كلام الإمام ابن الأمير الصَّنعاني في حاشيته: «العُدَّة»؟.

٣- ما مدى صحّة الفروق المستقراة من كلام الإمام ابن الأمير الصَّنعاني في حاشيته: «العُدَّة»؟.

حدود البحث:

سيقتصر البحث على الفروق الأصوليّة التي ذكرها الإمام ابن الأمير الصَّنعاني في حاشيته «العُدَّة» على إحكام الأحكام للإمام ابن دقيق العيد من أَوَّل الكتاب حتى نهاية باب الأذان، وقد أخذت نماذج ممَّا رأيته يصلح فرقًا من أَوّل الكتاب إلى نهاية باب الأذان.

الدِّراسات السّابقة:

لم أجد من بحث موضوع الفروق الأصوليّة عند الإمام ابن الأمير الصَّنعاني في رسالة علميَّة، أو كتاب مطبوع، وكلُّ الدِّراسات السَّابقة في الفروق الأصوليّة كانت على النَّحو الآتي:

أ – دراسات اختصَّت بالفروق الأصوليّة عند عالمٍ، أو في كتابٍ معيَّن، ومن ذلك:

١. القليطي، وليد بن علي بن محمد. «الفروق الأصوليّة عند الإمام القرافي في القياس»، مجلَّة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية: جامعة طيبة، كليَّة الآداب والعلوم الإنسانية، المجلد (٤)، العدد (٧)، عام (٢٠١٥م)، صفحة (٢٣٧ – ٢٨٩).

٢. عطيوي، محمد حامد. «الفروق الأصوليّة التي نصَّ عليها الإمام القرافي في كتابه الذَّخيرة: جمعاً وتوثيقاً»، مجلَّة جامعة الأنبار للعلوم الإسلاميَّة: جامعة الأنبار، كليَّة العلوم الإسلاميَّة، المجلد (١١)، العدد (٤٦)، عام (٢٠٢٠م)، صفحة (٢٦١ – ٢٨٢).

٣. عجلان، ماجد بن صلاح بن صالح، «الفروق الأصوليّة عند الإمام الطُّوفي في شرحه لمختصر الرّوضة: جمعاً ودراسة»، رسالة ماجستير. بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، (٢٠٠٩م).

٤. السليمان، المعتصم بالله إسماعيل عبده، «الفروق الأصوليّة عند شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٨٢٤هـ – ٩٢٦هـ)، في كتاب غاية الوصول، من أبواب القياس إلى نهاية باب الاجتهاد، جمعاً ودراسة»، رسالة دكتوراه. من جامعة مؤتة، الأردن، عام (٢٠١٩م).

٥. الحميد، صالح بن سليمان بن عبدالعزيز، "الفروق الأصوليّة في مباحث الحكم الشَّرعي عند ابن النَّجَّار في شرح الكوكب المنير، جمعاً ودراسةً"، مجلَّة المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، المجلد (٣٠)، العدد (٣٦)، عام (٢٠١٦م)، صفحة (٧٩ – ١٦٥).

ب – دراسات اختصَّت بالفروق الأصوليّة عمومًا، سواء عمَّمت، أو تناولت بابًا معيّنًا من أبواب علم الأصول؛ ومن ذلك:

١. ابن عمر، عمر بن صالح. "الفروق الأصوليّة في الأحكام الشَّرعية"، مجلَّة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلاميَّة، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلاميّة، مركز بحوث القرآن الكريم والسُّنَّة النّبويَّة، السَّنة (٢)، العدد (٥)، عام (١٩٩٩م)، صفحة

(٧٥ – ٩٩).

٢. الصِّدِّيق، أحمد محمد الفاتح منصور، "الفروق الأصوليّة في المباحث اللُّغوية، دراسة نماذج من المصطلحات"، مجلَّة الشَّمال للعلوم الإنسانيَّة، جامعة الحدود الشّماليّة، مركز النّشر العلمي والتَّأليف والتّرجمة، المجلد (٦)، العدد (١)، عام (٢٠٢١م)، صفحة (٣ – ٢٨).

٣. أحمد، ياسين علي، "الفروق الأصوليّة في مباحث دلالة الألفاظ: جمعاً وتوثيقاً ودراسةً"، رسالة دكتوراه، من جامعة العلوم الإسلاميّة العالميّة، عمّان، الأردن، عام (٢٠١٢م).

٤. جابر، محمود صالح، "الفروق الأصوليّة بين قياس الدِّلالة وقياس الشّبَه"، المجلّة الأردنيَّة في الدِّراسات الإسلاميّة، جامعة آل البيت، المجلد (١٥)، العدد (٤)، عام (٢٠١٩م)، صفحة (١٦١ – ١٨٢).

هذا ولم أجد من تناول الفروق الأصوليّة لواحدٍ من شُرَّاح الحديث، أو المُحشِّين على أحاديث الأحكام، فضلًا عن الإمام ابن الأمير الصّنعاني – رحمه الله – ؛ فلعلّ هذا البحث يكون إضاءةً للباحثين؛ لسلوك هذا الطَّريق، والاستفادة من الجانب التَّطبيقيِّ فيه.

منهج البحث:

اعتمدتُّ في هذا البحث على منهج عامٍّ، ومنهج خاصٍّ، وبيانهما في الآتي:

أَوَّلاً: المنهج العامُّ:

استخدمت في هذا البحث عدداً من المناهج العلميَّة، أهمُّها: المنهج الاستقرائيُّ، والمنهج الوصفيُّ، والمنهج التَّحليليُّ.

ثانياً: المنهج الخاصُّ:

١. استخرجت الفروق الأصوليَّة من خلال حاشية الإمام ابن الأمير الصَّنعاني «العُدَّة»، على شرح الإمام ابن دقيق العيد على كتاب: «عمدة الأحكام»، المسمَّى: «إحكام الأحكام».

٢. درست الفروق الأصوليَّة في ضوء منهجٍ موحَّدٍ، بدأته بذكر نصِّ كلام الإمام ابن دقيق العيد، ثمَّ نصِّ الإمام ابن الأمير الصَّنعاني، ثمَّ دراسة الفرق، ثمَّ التَّعليق عليه.

٣. خدمت دراسة الفرق بعددٍ من الكتب الأصوليَّة، وعزوت إليها باختصار.

٤. قدَّمت لدراسة البحث بتمهيد، تضمَّن تعريفاً بالفروق الأصوليَّة، وبالإمام ابن الأمير

الصَّنعاني.

٥. عزوت الآيات القرآنية إلى سورها.

٦. خرَّجتُ الأحاديث النَّبويَّة من مصادرها الأصيلة، وحكمت عليها باختصار قدر الإمكان.

٧. عزوت الأبيات الشِّعريَّة إلى مصادرها، أو إلى أقرب مصدرٍ وردت إليه عند تعذُّر المصدر الرئيس.

٨. وثَّقت الأقوال الفقهيَّة من مصادرها المعتمدة.

٩. عرَّفتُ بما ورد في البحث من كلمات غريبة.

خطّة البحث:

اقتضت طبيعة هذه الدِّارسة تقسيمها إلى مقدِّمة، ومبحثين، وخاتمة.

المبحث الأوَّل
التَّعريف بالفروق الأصوليَّة

أولًا: تعريف الفروق الأصوليّة:

بالنَّظر إلى التَّعريف نلحظ التَّركيب بين جزأيه: «الفروق الأصوليَّة»، وسأقتصر في التَّعريف على الجزء الأوَّل «الفروق»؛ دون الجزء الثَّاني وهو: «الأصوليَّة»؛ نظراً لشهرة هذا التَّعريف عند الأصوليِّين والباحثين وطلبة العلم.

الفروق لغة: من الفَرْق، وهو خلاف الجمع، ويدلُّ على تمييزٍ بين شيئين، وفصلٍ بينهما(١).

وتعريف «الفروق الأصوليَّة» اصطلاحاً: هو "علم بوجوه الاختلاف بين قاعدتين أو مصطلحين أصوليَّين متشابهين في تصويرهما، أو ظاهرهما؛ لكنَّهما مختلفان في عدد من أحكامها" (٢).

ثانيًا: الفرق بين الفروق الأصوليّة والفقهية:

تتشابه الفروق الفقهيَّة مع الفروق الأصوليّة إلى حدٍ ما، مع الاختلاف في المعنى أو الحكم، وموضوع كلٍّ منهما هو المميِّز لأحدهما عن الآخر.

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٤/ ٤٩٣)، لسان العرب (١١/ ١٦٩).

(٢) ينظر: الفروق الفقهية والأصوليّة ليعقوب الباحسين (ص: ١٣١).

فعند إرادة التَّكلُّم عن الفروق بين القواعد والأصول على أَنَّها علم، نقلنا تعريف علم الفروق الفقهية، إلى هذا المجال، مع استبدال موضوع القواعد والأصول بموضوع المسائل الفقهية [١].

ثالثًا: نشأة علم الفروق الأصوليّة:

نشأ هذا العلم بعد استقرار علم أصول الفقه، وانتشار التّمذهب بالمذاهب الفقهيّة المعروفة الآن، وكان ذلك تقريباً في العصر الرّابع الهجري [٢]، وقد تأخَّر التّدوين المنهجيُّ في الفروق الأصوليّة، إمّا لاستغناء علماء الأصول بإيراد تلك الفروق ضمناً في مباحث الأصول عن إفرادها في مصنّفاتٍ خاصّة، أو لأَنّ تلك الفروق كانت واضحةً لدى العلماء بما لا تحتاج معه إلى تصانيف مستقلّة، وأَنّ عرضها في مباحثها الأصليّة أجدى وأنفع من استقلالها في مصنّفاتٍ خاصّة، ولاسيّما وأَنَّ أصول الفقه لم تكتمل مباحثه إلّا في نحو القرن الخامس الهجري [٣].

رابعًا: مظانُّ مسائل الفروق الأصوليّة:

لم يعتن المتقدِّمون بالتّصنيف في الفروق الأصوليّة، وإنّما تأخّر تدوينها، إلَّا أَنَّ من أهل العلم من تناول جملة من الفروق الفقهيَّة والأصوليّة معًا، أو أفرد أنواعًا من الفروق الأصوليّة دون محاولة الاستيعاب؛ فمن ذلك:

أ- مؤلّفات قديمة:

١- أنوار البروق في أنواء الفروق، المشتهر باسم الفروق، لشهاب الدِّين أبي العبَّاس أحمد بن إدريس القرافي المالكي المتوفى سنة (٦٨٤هـ)، وهو من أهمِّ الكتب في هذا الباب.

٢- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، وتصرفات القاضي والإمام، للقرافي المالكي أيضاً.

٣- اللّيث العابث في صدمات المجالس، لإسماعيل بن علي المحلِّي المتوفى سنة (٨٨٠هـ).

(١) ينظر: المصدر السَّابق (ص:١٢٣).

(٢) ينظر: المصدر السَّابق (ص:١٤١).

(٣) ينظر: الفروق الأصوليّة عند الإمام الطوفي في شرحه لمختصر الروضة (رسالة ماجستير) ماجد بن صلاح بن صالح (١/ ٤١).

٤- فروق الأصول، وهو منسوب إلى عوض أفندي [١].

ب- مؤلّفات معاصرة:

للمعاصرين عناية بعلم الفروق الأصوليّة، وقد ذكرت جملة من ذلك في الدِّراسات السّابقة، ومن الدِّراسات أيضًا التي لم تختصَّ بكتاب أو مذهب، بل كانت دراسةً عامّة، ومن أبرزها ما يلي:

١- الفروق في أصول الفقه، لعبداللطيف الحمد، (رسالة دكتوراة).

٢- الفروق في مسائل الحكم عند الأصوليِّين، للدكتور راشد بن علي الحاي، (رسالة دكتوراة) [٢].

٣- الفروق الأصوليّة وتطبيقاتها الفقهيّة التّعارض والتّرجيح أنموذجاً، لمبروك بن عيسى، (رسالة دكتوراة).

خامسًا: أثر معرفة الفروق الأصوليّة على ملكة الاستنباط:

سبق في المقدمة أَنّ من العلماء من قال إنّ: "الفقه هو الجمع والفرق"، والواقع أَنّ كلَّ العلوم يُمكن أن توصف بذلك؛ وبالأخصِّ علم الأصول؛ فالتّنبه للفروق يوقظ قريحة الأصولي للكشف عن الاختلاف بين القواعد الأصوليَّة التي انبنى عليها الاختلاف في المسائل الفقهيَّة؛ ممَّا يمكِّن المتعلِّم من الفهم الدَّقيق للأسباب المؤدِّية لهذا الاختلاف، والتَّمكُّن من التَّرجيح بين الأقوال والموازنة فيما بينها.

(١) ينظر: الفروق الفقهية والأصوليّة ليعقوب الباحسين (ص:١٥٢ - ١٥٩).
(٢) ينظر: المصدر السَّابق (ص:١٦٣).

المبحث الثَّاني
الفروق الأصوليّة عند الإمام ابن الأمير الصّنعاني
من خلال كتابه حاشية «العُدَّة».
المطلب الأَوَّل
الفروق الأصوليّة المتعلِّقة بالأحكام الشَّرعيَّة.
الفرع الأَوّل
الفرق بين مراتب النَّوافل (المندوبات)

قال الإمام ابن دقيق العيد: «والحقُّ – والله أعلم – في هذا الباب – أعني ما ورد فيه أحاديث بالنِّسبة إلى التّطوُّعات والنّوافل المرسلة – أَنَّ كلَّ حديث صحيح دلَّ على استحباب عدد من هذه الأعداد، أو هيئة من الهيئات، أو نافلة من النَّوافل: يعمل به في استحبابه، ثمَّ تختلف مراتب ذلك المستحب. فما كان الدّليل دالاًّ على تأكده – إمّا بملازمته فعلاً، أو بكثرة فعله، وإمَّا بقوَّة دلالة اللَّفظ على تأكُّد حكمه، وإمَّا بمعاضدة حديث آخر له، أو أحاديث فيه – تعلو مرتبته في الاستحباب» [1].

قال الإمام ابن الأمير الصّنعاني معلِّقاً: «المراتب وإن جمعها مجرّد الاستحباب فإنّه يختلف قوّة وضعفاً، فتقوى بأحد أمور ثلاثة، الأوّل: بملازمته ﷺ لفعله، فاعتضد القول بملازمته لفعله، وهو أقوى الأربعة، ومثاله: الرَّواتب؛ فإنّه داوم عليها في الحضر، وحثّ عليها بالقول، والثَّاني: بكثرة فعله u وإن لم يلازمه، ولعلّه يُمثَّل له بنوافل الصِّيام ...، الثّالث: لقوَّة دلالة لفظ الحديث على تأكيد الحكم، وإن لم يصحبه فعله u»[2].

دراسة الفرق:

نُقِلَ عن الجمهور أَنَّ المندوب والمستحب والتّطوُّع والسُّنّة مترادفة، ولا فرق بينها، وأَنَّ الخلاف لفظي [3]. وذهب بعض العلماء إلى أَنَّ السُّنَّة: ما واظب عليه النَّبيُّ ﷺ، والمستحبُّ: ما فعله مرّة أو مرّتين، والتّطوُّع: ما ينشئه الإنسان باختياره من الأوراد [4]. وذهب بعضهم:

(١) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٩٩).
(٢) ينظر: حاشية الصنعاني (١/ ١٥١).
(٣) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (١/ ١٦٨)، غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص: ١١).
(٤) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (١/ ١٦٨).

أَنَّ المندوب ينقسم ثلاثة أقسام: أحدها: ما يعظم أجره، فيسمّى: سُنَّة. والثَّاني: ما يقلُّ أجره، فيسمَّى: نافلة. والثّالث: ما يتوسَّط في الأجر بين هذين، فيسمّى: فضيلة ورغيبة [1].

التّعليق:

الذي يظهر هنا صحَّة التّفاوت بين المستحبّات، وأَنّها مراتب، وليست في درجة واحدة، قال الزّركشي معقِّباً على كلام السُّبكي في شرح جمع الجوامع: «وجعله الخلاف لفظيًّا قد ينازع فيه؛ لأَنَّ ما ثبت مواظبته ﷺ عليه لا شكّ أَنّه آكد ممَّا فعله مرّة أو مرّتين، ويجاب: بأَنَّ كون بعض السُّنن آكد من بعض لا يوجب تغايراً؛ على ما سبق في الواجب والفرض» [2].

الفرع الثّاني

الفرق بين المكروه وخلاف الأولى

قال الإمام ابن دقيق العيد: «وأَمّا عدم الأولويَّة: فللحديث المذكور، ولفظ الشّافعيِّ – وهو قوله: «لا أحبُّ» – أقرب إلى ما ذكرناه من قول من قال من أصحابه: «ويكره أن يقال لها العتمة»» [3].

قال الإمام ابن الأمير الصّنعاني معلِّقاً: «قوله: «أقرب». أقول: للفرق بين كون ترك الشَّيء أولى وبين كونه مكروهاً؛ فإنّ قوله: «لا أحبُّ» لا يُشعر بكون غير المحبوب مكروهاً، غاية ما يدلُّ عليه أَنَّهُ ليس بمحبوب، وهو متردِّدٌ بين كون عدم محبَّته لكراهته، ولكونه خلاف الأولى، إلَّا أَنَّه لو أراد الشَّافعي الكراهة لصرَّح بها، ولما أتى بعبارة محتملة، وكأَنَّه وجَّه الأقربيَّة كما قال الشَّارح، ومَنْ قال من أصحابه: «يكره»، فالكراهة خلاف الأولى؛ فيتمُّ الاشتراك في القرب الذي أفاده أقرب» [4].

دراسة الفرق:

أوّلاً: تعريف المكروه:

عرَّفه الإمام ابن الأمير الصّنعاني بقوله: «**المكروه ما استحقَّ تاركه الثَّواب، ولم**

(١) ينظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (١/ ٤٠٥).
(٢) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (١/ ١٦٨).
(٣) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٧٥).
(٤) ينظر: حاشية الصنعاني (٢/ ٥٩ – ٦٠).

يستحقّ الفاعل عليه العقاب» [١].

وحُدَّ أيضاً بأَنَّ «**المكروه:** ما ورد فيه نهيٌ مقصود» [٢].

مثاله: قول النَّبيِّ ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**» [٣]، فالجلوس قبل صلاة ركعتين ورد بشأنه نهيٌ مخصوصٌ كما في الحديث.

مثالٌ آخر: قول النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ**» [٤]، فأكل الثُّوم أو البصل أو الكُرَّاث مكروهٌ عند الأئمَّة الأربعة [٥]؛ لأَنَّه ورد فيه نهيٌ مخصوصٌ؛ وحُمِلَ النَّهي على الكراهة.

ثانيا: تعريف خلاف الأولى:

هو ما لم يرد فيه صيغة نهي مقصودة [٦].

مثاله: ترك سُنَّة الظُّهر؛ فعن عائشة – رضي الله عنها – : «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ**» [٧]؛ ولم يرد في ترك سُنَّة الظُّهر نهيٌ مخصوصٌ، بل من عموم أَنَّ الأمر بالشَّيء نهيٌ عن ضِدِّه[٨].

مثالٌ آخر: قول النَّبيِّ ﷺ: «**صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ**» [٩]، وعن أُمِّ الفَضْلِ بنت الحارث، أَنّ ناساً تمارَوا عندها يوم عرفة

---

(١) إجابة السائل شرح بغية الآمل (ص:٣٤).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٣١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٥٧)، في كتاب التَّهَجُّدِ، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، حديث رقم: (١١٧١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٣٩٥)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كُرَّاثاً أو نحوها، حديث رقم: (٥٦٤).

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين – رد المحتار (١/ ٦٦١)، البيان والتحصيل (١/ ٥٢٧)، المجموع شرح المهذب (٢/ ١٧٤)، كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٤٩٧).

(٦) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٣٩٤)، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٢/ ١٤٣).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٥٩)، في كتاب: التَّهَجُّدِ، باب: الركعتين قبل الظهر، حديث رقم: (١١٨٢).

(٨) ينظر: الفصول في الأصول (٢/ ١٦٠)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٥)، التلخيص في أصول الفقه (١/ ٤١١)، روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ١٤٧).

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٨١٨)، في كتاب: الصِّيام، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر

في صوم النَّبيِّ ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فقالت: «**فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ**» (١)؛ ولذا فقد اختلف العلماء في صوم يوم عرفة للحاجِّ؛ هل هو خلاف الأولى أو مكروه؟(٢)، فمن يرى أَنَّ خلاف الأولى هو الذي لم يرد بشأنه نهيٌ مخصوصٌ، قال: بأَنَّه خلاف الأولى. أَمَّا من لم يُفرِّق بين النَّهي المخصوص، والنَّهي غير المخصوص؛ فإنَّه يعُدُّه مكروهاً؛ لمخالفته لفعل النَّبيِّ ﷺ.

التّعليق:

الذي يظهر هنا صحَّة الفرق بين المكروه وخلاف الأولى؛ وقد أوضح الإمام ابن الأمير الصَّنعاني الفرق في ذلك، من خلال كلامه عن تعبير الإمام الشَّافعيِّ وتعبير أصحابه، وخرَّج كلام كلٍّ فريقٍ على ما ينبغي أن يُخرَّج عليه؛ فظهر من مجمل كلامه الفرق بين الاصطلاحين: (المكروه، وخلاف الأولى)؛ وهو أَنَّ المكروه ما ورد بشأنه نهيٌ مخصوصٌ، وخلاف الأولى ما لم يرد فيه نهيٌ مخصوص.

المطلب الثَّاني
الفروق الأصوليّة المتعلِّقة بالأدلة المتَّفق عليها.
الفرع الأول
الفرق بين القراءة الشَّاذَّة والقراءة المتواترة

قال الإمام ابن دقيق العيد: «ما روي من القرآن بطريق الآحاد – إذا لم يثبت كونه قرآناً – فهل يتنزَّل منزلة الأخبار في العمل به؟، فيه خلاف بين الأصوليِّين. والمنقول عن أبي حنيفة: أَنّه يتنزَّل منزلة الأخبار في العمل به؛ ولهذا أوجب التّتابع في صوم الكفَّارة للقراءة الشَّاذة: (فصيام ثلاثة أيَّام متتابعات). والذي اختاره غيره خلاف ذلك، وقالوا: لا سبيل إلى إثبات كونه قرآناً بطريق الآحاد، ولا إلى إثبات كونه خبراً؛ لأَنَّه لم يرو على أَنَّه خبر» (٣).

قال الإمام ابن الأمير الصّنعاني: «يشير إلى أَنَّ في شرطيّة تواتر أفراد الآيات خلافاً،

وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، حديث رقم: (١١٦٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٤٢)، في كتاب: الصَّوم، باب: صوم يوم عرفة، حديث رقم: (١٩٨٨).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٧٩)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٤٠١)، المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٧٩)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٣٤٠).

(٣) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٧١).

فالجمهور على أَنَّه لابُدّ من التَّواتر، ولا تواتر هنا؛ لهذه القراءة؛ فلا يثبت كونه قرآناً»[1].

دراسة الفرق:

أولا: شرط التواتر في ثبوت القرآن:

القراءة المتواترة عند جمهور العلماء: هي التي توفَّرت فيها ثلاثة شروط: اتِّصال السّند إلى الرّسول ﷺ، وموافقتها لرسم المصحف العثماني، وموافقتها لوجه من أوجه العربيَّة. فإن نقص منها شرط التّواتر فهي الشَّاذَّة، وشرط التّواتر هو قول الأكثرين من العلماء[2]. وذهب بعضهم إلى أَنّ كلَّ قراءة وافقت العربيّة ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف العثمانيّة ولو احتمالاً وصحّ سندها، فهي القراءة الصَّحيحة التي لا يجوز ردُّها ولا يحلُّ إنكارها، بل هي من الأحرف السَّبعة التي نزل بها القرآن ووجب على النّاس قبولها، سواء كانت عن الأئمَّة السَّبعة، أم عن العشرة، أم عن غيرهم من الأئمّة المقبولين، ومتى اختلَّ ركنٌ من هذه الأركان الثّلاثة أطلق عليها ضعيفة أو شاذَّة أو باطلة، سواء كانت عن السَّبعة أم عمَّن هو أكبر منهم[3].

ثانيا: حكم القراءة الشّاذَّة:

ومما تقدّم يعلم أَنَّ القراءة الشّاذَّة عند الجمهور هي ما لم يثبت بطريق التّواتر، وسمِّيت بذلك؛ لأَنَّها شذّت عن رسم المصحف المجمع عليه وإن كان سندها صحيحاً، وقد اختلف الفقهاء من حيث العمل بها والاعتماد عليها في استنباط الأحكام الشّرعيّة العمليّة على ما يلي:

القول الأَوَّل: أَنَّه يجوز الاحتجاج بالقراءة الشَّاذَّة في استنباط الأحكام الشَّرعيَّة العمليَّة، إذا صحَّ سندها، وإلى هذا القول ذهب جمهور العلماء من الحنفيَّة والحنابلة، وهو رواية عن الإمامين مالك والشَّافعي. [4]وقالوا: لا يلزم من انتفاء قرآنيّتها، انتفاءُ كونها خبرًا ثابتًا عن النَّبيِّ ﷺ، ومن ثمَّ جاز الاحتجاج بها. قال الحافظ ابن عبدالبرِّ: «الاحتجاج من القراءات بما ليس في مصحف عثمان، إذا لم يكن في مصحف عثمان ما يدفعها جائز عند جمهور العلماء،

(١) ينظر: حاشية الصنعاني (٢/ ٤٤ – ٤٥).

(٢) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٢٠٩)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (١/ ٣١٣)، الكنز في القراءات العشر (١/ ٤٧).

(٣) ينظر: النشر في القراءات العشر (١/ ٩).

(٤) ينظر: نهاية السول (٢/ ٣٣٣)، شرح مختصر التحرير (٢/ ١٣٨).

وهو عندهم يجري مجرى خبر الواحد في الاحتجاج به للعمل بما يقتضيه معناه، دون القطع»[1].

القول الثّاني: عدم صحَّة الاحتجاج بالقراءة الشَّاذَّة مطلقًا، وهو مذهب الإمام مالك، وأحد قولي الإمام الشّافعي وبعض أصحابه، والآمدي، وابن الحاجب، وابن العربي، وحكي رواية عن الإمام أحمد. وهؤلاء قالوا: لا يجوز الاحتجاج بالقراءة الشّاذّة؛ لأَنّ ناقلها لم ينقلها إلّا على أَنّها قرآن، وإذا لم تثبت قرآنًا لم تثبت خبرًا، ومن ثمَّ لا يصحُّ الاحتجاج بها[2].

القول الثَّالث: عدم الاحتجاج بالقراءة الشّاذّة إذا استقلّت بإثبات حكم جديد، أَمّا إن كانت قراءة بيانيَّة وصحَّ سندها ولم يعارضها خبر أو قياس فيجوز الاحتجاج بها.

قال الإمام النّووي: «مذهبنا أَنَّ القراءة الشَّاذَّة لا يحتجُّ بها، ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله ﷺ؛ لأَنّ ناقلها لم ينقلها إلَّا على أَنّها قرآن، والقرآن لا يثبت إلَّا بالتَّواتر بالإجماع، وإذا لم يثبت قرآنًا لا يثبت خبرًا عدم الاحتجاج بالقراءة الشَّاذَّة إذا استقلَّت بإثبات حكم جديد، أَمَّا إن كانت قراءة بيانيّة وصحَّ سندها ولم يعارضها خبر أو قياس فيجوز الاحتجاج بها»[3].

قال الزّركشي في تحقيق مذهب الشّافعي في المسألة: «إمّا أن تكون القراءة الشّاذّة وردت لبيان حكم، أو لابتدائه، فإن وردت لبيان حكم، فهي عنده حجَّة، كحديث عائشة في الرَّضاع، وقراءة ابن مسعود: (أيمانهما)، وقوله: (لِقُبُلِ عِدّتهنَّ)[4]، وإن وردت ابتداء حكم، كقراءة ابن مسعود (متتابعات) فليس بحجة[5]»[6].

---

(١) ينظر: الاستذكار (١٠/ ١٩٠).

(٢) ينظر: المستصفى (١/ ١٩٤)، الإحكام (١/ ١٦٠)، شرح الكوكب المنير (٢/ ١٤٠).

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم (٢/ ٤٢٠).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ١٠٩٨)، في كتاب الطَّلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها، ح: (١٤٧١). قال ابن عمر: وقرأ النَّبيُّ ﷺ: «**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ**»، قال الشَّيخ محمد فؤاد عبد الباقي: هذه قراءة ابن عباس وابن عمر وهي شاذة لا تثبت قرآنا بالإجماع ولا يكون لها حكم خبر الواحد عندنا وعند محققي الأصوليين.

(٥) أخرجها عبدالرّزَّاق في مصنّفه (٨/ ٥١٣)، حديث رقم: (١٦١٠٢)، عن ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول: بلغنا في قراءة ابن مسعود: «**فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ**»، قال: «وكذلك نقرؤها»، وصحَّحها الألبانيُّ في إرواء الغليل (٨/ ٢٠٣).

(٦) ينظر: البحر المحيط (١/ ٣٨٨).

ثالثا: التّعليق:

مما سبق يتبيَّن هنا صحَّة الفرق بين القراءة المتواترة والقراءة الشَّاذَّة من حيث الاحتجاج بها، فلا خلاف بينهم في الاحتجاج بالقراءة المتواترة، واختلفوا في الاحتجاج بالشّاذَّة على ما تقدَّم بيانه.

هذا ما يتعلَّق بالفرق في هذه المسألة، وأَمَّا ما اختاره الإمام ابن الأمير الصَّنعاني، من أَنَّه لا يشترط التَّواتر في قرآنيَّة القرآن، وأَنَّه يثبت بخبر الواحد؛ فلا علاقة له بمسألتنا [1].

الفرع الثّاني

الفرق بين هَمِّ النَّبيِّ ﷺ مع فعله، وهَمِّه دون فعله

قال الإمام ابن دقيق العيد: «وممّا أجيب به عن حجّة أصحاب الوجوب على الأعيان: ما قاله القاضي عياض – رحمه الله – والحديث حجّة على داود، لا له؛ لأَنّ النّبيَّ ﷺ هَمَّ ولم يفعل[2]؛ ولأَنّه لم يخبرهم أَنّ من تخلّف عن الجماعة فصلاته غير مجزئة. وهو موضع البيان. وأقول: أَمّا الأَوّل: فضعيف جدًّا، إن سلم القاضي أن الحديث في المؤمنين؛ لأن النبي ﷺ لا يهم إلا بما يجوز له فعله لو فعله..» [3].

قال الإمام ابن الأمير الصّنعاني: «أقول: أَمَّا الطَّرف الأَوّل الذي أخذه من الحديث، من أَنّه هَمَّ ولم يفعل، فيصلح رَدًّا على داود وعلى أحمد أيضاً، وكأَنّه إِنَّما حصر داود لأَنَّه قائلٌ بأَنَّها فرض عين، وشرطُ صحَّة، فدعواه أخصُّ، فإذا كان الحديث دليلاً على نفي مُدَّعى أحمد، كان على نفي ما ادَّعاه بالأَوْلَى» [4].

دراسة الفرق:

أَوّلاً: الهَمُّ مع الفعل:

إذا فَعَلَ النّبيُّ ﷺ ما هَمَّ به فيكون ذلك من أقسام الفعل، وقد ذكر العلماء لأفعال النّبيِّ

(١) ينظر: حاشية الصنعاني (٢/ ٤٥).

(٢) لحديث أبي هريرة ﷺ، الذي أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١/ ٤٥١)، حديث رقم: (٦٥١): قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاة عَلَى الْمُنَافقِينَ: صَلَاةُ الْعشَاء، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فيهمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بالصَّلَاة، فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بالنَّاس، ثُمَّ أَنْطَلقَ مَعِي برجَال مَعَهُمْ حُزَمٌ منْ حَطَب إِلَى قَوْم لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بالنَّار».

(٣) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٩٥).

(٤) ينظر: حاشية الصنعاني (٢/ ١٣١).

ﷺ أقساماً، واختلفوا في حجِّيّة بعضها، فمنها ما هو جِبلِّي؛ كالأكل والشُّرب ونحوها، ومنها ما هو على وجه القربة، ومنها ما هو بيانٌ لمجمل، أو تقييدٌ لمطلق، أو تخصيصٌ لعامٍّ، كان حكمها حكمه، وما سوى ذلك فإنْ عرفت صفته من وجوب، أو ندب، أو إباحة، فإنَّ أُمَّته في ذلك مثله[1].

ثانياً: الهَمُّ دون الفعل:

إذا همّ النَّبيُّ ﷺ بالشَّيء ولم يفعله، ففي دلالته على مشروعيّة فعل ذلك الشَّيء قولان:

القول الأوَّل: أَنّ ما همَّ به حجَّة، وقد جعله الزّركشي أحد أقسام السُّنَّة. قال: «ولهذا استحبَّ الشّافعيُّ في الجديد للخطيب في الاستسقاء مع تحويل الرِّداء تنكيسَه، بجعل أعلاه أسفلَه، محتجّاً بـ «أَنَّ النّبيّ ﷺ استسقى وعليه خميصة له سوداء، فأراد أن يأخذ أسفلها فيجعله أعلاها. فلمّا ثقلت عليه قلبها على عاتقه»[2]»[3].

القول الثّاني: أَنَّ الهَمّ ليس بحجَّة، وممّن ذهب إلى ذلك العلَّامة الشَّوكاني، قال: «الحقُّ أَنّ الهَمّ ليس من أقسام السُّنّة ...؛ لأَنّه مجرَّد خطور شيء على البال من دون تنجيز له، وليس ذلك ممَّا آتانا الرَّسول، ولا ممَّا أمر الله سبحانه بالتّأسِّي به فيه»[4].

التّعليق:

ما هَمَّ به النَّبيُّ ﷺ وفَعَلَهُ يدلُّ على جواز ذلك الهَمِّ، وعدم جواز تركه. أَمَّا ما هَمَّ به ولم يفعلْه؛ فإنَّه يدلُّ على جواز الهَمِّ، وعلى جواز تركه؛ وهنا يظهر الفرق. والذي يظهر هنا أَنّ الهَمَّ في هذه الصُّورة على سبيل الزَّجر؛ فيدلُّ على تحريم ذلك العمل أو كراهته، بدلالة القول؛ إذ دلَّ قوله ﷺ: «**وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ، فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ**»؛ على وجوب حضورها، وتحريم التَّخلُّف عنها، وهي دلالة قوليَّة، من حيث

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٧٣)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٥/ ٢١٢١).

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، ط الرسالة (٢٦/ ٣٨٦)، حديث رقم: (١٦٤٦٢)، وقال محقِّقو المسند: (إسناده حسن).

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٦٧).

(٤) ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ١١٨).

إنَّه بيَّن بقوله ما يفيد أَنّ ما فعلوه هو ذنب [١]، إلَّا أن يثبت أن تكون الصَّلاة المقصودة هي الجمعة؛ فلا يتمُّ الاستدلال؛ لأنّ حضور الجمعة واجبٌ باتِّفاق، والخلاف إنَّما هو في حضور صلاة الجماعة [٢].

الفرع الثَّالث
الفرق بين العمل بالحديث الضَّعيف الذي يُحدِث شعاراً في الدِّين، والذي لا يحدث شعاراً

قال الإمام ابن دقيق العيد: «وما ورد فيه حديث لا ينتهي إلى الصِّحّة، فإن كان حسناً عمل به إن لم يعارضه صحيح أقوى منه. وكانت مرتبته ناقصة عن هذه المرتبة الثَّانية، أعني: الصَّحيح الذي لم يدم عليه، أو لم يؤكِّد اللَّفظ في طلبه. وما كان ضعيفاً لا يدخل في حيِّز الموضوع، فإن أحدث شعاراً في الدِّين: مُنِعَ منه. وإن لم يُحدث فهو محلُّ نظر. يحتمل أن يقال: إنَّه مستحبٌّ؛ لدخوله تحت العمومات المقتضية لفعل الخير، واستحباب الصَّلاة. ويحتمل أن يقال: إنّ هذه الخصوصيَّات بالوقت أو بالحال والهيئة، والفعل المخصوص: يحتاج إلى دليل خاص يقتضي استحبابه بخصوصه. وهذا أقرب. والله أعلم» [٣].

قال الإمام ابن الأمير الصّنعاني معلِّقاً: «وكأَنَّ المراد: أحدث في الدِّين شهرة، أو سعة تقتضي أَنّه من علامات الدِّين، «مُنِعَ مِنْه»، كالاجتماع لصلاة الرَّغائب، وليلة النِّصف من شعبان، وكعيد المولد، وعيد الغدير، وعيد رجب، إنْ ثَبَتَ أَنَّ فيها أحاديث ضعيفة وإلَّا كانت بدعةً محضة غير مستندة إلى شيء ...، وكأَنّه يقول: الدّليل على المُثْبِت، والحديث الضَّعيف لا يكون دليلاً على إحداث شعار في الدِّين؛ إذ لو كان ذلك المُحدث شعاراً في الدِّين ما أهمله السَّلف؛ ولكانت الأحاديث الدَّالَّة عليه كثيرةً وصحيحة؛ لشدَّة عناية الشَّارع به»[٤].

(١) ينظر: أفعال الرَّسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشّرعيّة (٢/ ١٣٤).
(٢) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٩٥).
(٣) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٢٠٠).
(٤) ينظر: حاشية الصنعاني (٢/ ١٥٣).

دراسة الفرق:

أَوَّلاً: تعريف الحديث الضَّعيف:

كُلُّ حديث لم تجتمع فيه صفات الحديث الصَّحيح ولا صفات الحديث الحسن [١]، وأنواع الحديث الضَّعيف كثيرة، منها ما يعود إلى اتِّصال السَّند، ومنها ما لا يعود إلى اتِّصال السَّند، وإنّما إلى أسبابٍ متعدِّدة تكون في السَّند أو المتن أو فيهما معاً، وأنواعه كثيرة، أوصلها ابن حبَّان إلى تسعة وأربعين نوعاً. وبلغ بها العراقي إلى اثنين وأربعين، وبلغ بها غيرهما إلى ثلاثة وستِّين نوعاً، وزاد آخرون على هذا العدد [٢].

ثانيا: العمل بالحديث الضَّعيف:

أَمّا في الأحكام فلا يجوز العمل بالحديث الضَّعيف [٣]، وفي فضائل الأعمال جوّز العلماء العمل بالضَّعيف بشروطٍ منها: أَلّا يشتدَّ ضعفه، ومنها: أن يكون داخلاً تحت: أصل كُلِّي، كما إذا ورد حديث ضعيف بصلاة ركعتين بعد الزّوال مثلاً، فإنَّه يعمل به لدخوله تحت أصل كُلِّي [٤]. قال الإمام النَّووي: «قال العلماءُ من المحدّثين والفقهاء وغيرهم: يجوز ويُستحبُّ العمل في الفضائل والتّرغيب والتّرهيب بالحديث الضَّعيف ما لم يكن موضوعًا، وأَمَّا الأحكام: كالحلال والحرام، والبيع والنِّكاح والطّلاق وغير ذلك فلا يُعمل فيها إلّا بالحديث الصَّحيح أو الحسن، إلَّا أن يكون في احتياطٍ في شيء من ذلك، كما إذا وردَ حديثٌ ضعيفٌ بكراهة بعض

(١) أما الحديث الصحيح: فهو الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذا، ولا معللا. ينظر: مقدمة ابن الصلاح (١١).

(٢) ينظر: مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث – ت عتر (ص: ٤١)، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١/١٩٦).

(٣) نقل عن الإمام أحمد العمل بالحديث الضّعيف، وتقديمه على القياس، قال الإمام ابن القيِّم: «الأصل الرّابع: الأخذ بالمرسَل والحديث الضَّعيف، إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجَّحَه على القياس، وليس المرادُ بالضّعيف عنده الباطلَ، ولا المنكَرَ، ولا ما في رواته مُتَّهم؛ بحيث لا يَسُوغ الذّهابُ إليه والعمل به، بل الحديث الضّعيف عنده قَسِيم الصّحيح، وقسم من أقسام الحَسَن، ولم يكن يُقَسِّم الحديث إلى: صحيح وحسن وضعيف، بل إلى: صحيح وضعيف، والضّعيف عنده مراتب، فإذا لم يجد في الباب أثرًا يدفعه، ولا قولَ صاحب، ولا إجماع على خلافه؛ كان العمل به عنده أولى من القياس»، إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٢/٥٥).

(٤) ينظر: شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد (ص: ٢٠).

البيوع أو الأنكحة، فإنّ المستحبَّ أن يتنزَّه عنه ولكن لا يجب» [1].

ثالثا: الحديث الضَّعيف إذا كان يتضمَّن شعاراً في الدِّين:

تقدَّم تجويز العلماء للعمل بالحديث الضّعيف، ولكنّهم ذكروا من شروط العمل به ألَّا يتضمّن شعاراً في الدِّين؛ لأنَّه ابتداعٌ في الدِّين، ولو كان كذلك لنقل عن السَّلف واشتهر العمل به، قال ابن العطَّار: «خصوصًا إن أحدثَ شعارًا في الدِّين؛ كالصَّلاة المذكورة في ليلة أول جمعة من رجب ...، وممّا أُحدثَ شعارًا في الدِّين عيدٌ ثالثٌ أحدثَه الرَّوافضُ؛ وسمَّوه: عيدَ الغدير، وليس له أصل في الشّريعة، ثم المحدَث في الدِّين قد يكونُ زيادةَ وصفٍ في العبادة المشروعة لم تثبت في السُّنّة؛ كاجتماع في موضع الانفراد، ويزعم من يفعل ذلك أن يدخل تحت عموم السُّنّة؛ كما يفعل في ليلة النِّصف، والتَّعريف بغير عرفة، وهذا لا يستقيم؛ فإنّ الغالب على العبادات التَّعبُّد، ومأخذُها التّوقيف، فإنْ دَلَّ الدّليل على كراهة المحدث بخصوصيَّته، كان أقوى في منعه وأظهر» [2].

التّعليق:

الذي يظهر هنا هو صحَّة الفَرْق المذكور، وأَنّ ما يكون شعاراً في الدِّين وبدعة يُمنع منه، قال شيخ الإسلام ابن تيميّة: «فإذا تضمَّنت أحاديث الفضائل الضَّعيفة تقديراً وتحديداً؛ مثل صلاة في وقت معيَّنٍ، بقراءة معيَّنة، أو على صفة معيَّنة لم يجز ذلك؛ لأَنَّ استحباب هذا الوصف المعيَّن لم يثبت بدليل شرعيٍّ؛ بخلاف ما لو روي فيه من دخل السُّوق فقال: لا إله إلّا الله كان له كذا وكذا؛ فإنَّ ذكر الله في السُّوق مستحبٌّ؛ لما فيه من ذكر الله بين الغافلين» [3].

الفرع الرَّابع

الفرق بين العبادات والمعاملات في القياس

قال الإمام ابن دقيق العيد: «وقريبٌ من ذلك: أن تكون العبادة من جهة الشّرع مرتّبة على وجه مخصوص. فيريد بعض النّاس: أن يحدث فيها أمراً آخر لم يرد به الشّرع، زاعماً أَنّه يدرجه تحت عموم. فهذا لا يستقيم؛ لأَنّ الغالب على العبادات التَّعبُّد، ومأخذها التّوقيف.

(١) ينظر: الأذكار للنووي ت مستو (ص: ٤٧).
(٢) ينظر: العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (١/٣٦٣).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ٦٧).

وهذه الصُّورة: حيث لا يدلُّ دليل على كراهة ذلك المحدث أو منعه» [١].

قال الإمام ابن الأمير الصّنعاني: «التَّعبُّد يقال في مقابلة ما يظهر وجهه ويلحق به غيره قياساً عليه، وما ليس كذلك يقال له: تعبُّديٌّ، ليس له طريق إلّا التّوقيف من الشَّرع» [٢].

دراسة الفرق:

أَوّلاً: الأصل في العبادات التّوقيف:

ومعنى هذه القاعدة: أَنّ الإنسان لا يكلَّف بالعبادة إلّا بعد تشريعها من الله تعالى، وبيان كيفيَّتها، ولذلك يحظر القيام بعبادة إلّا بعد بيانها من الشّرع، فلا يشرع منها إلَّا ما شرعه الله تعالى ورسوله ﷺ، فيتوقَّف الإنسان في العبادة حتى يأتي البيان والكيفيّة من الشَّارع مباشرة، ولا يقاس عليها. فالعبادة التي لم يأت بها الشّرع محرّمة ممنوعة، ثمّ إنْ وقعت فإنَّها تقع باطلة مردودة، فحكمها يدور بين المنع والحظر والبطلان والردِّ، وهذا ما دلّ عليه قول النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**» [٣]. وقد نصّ على هذه القاعدة كثير من العلماء؛ قال الحافظ ابن حجر: «الأصل في العبادة التّوقُّف» [٤].

وقال السَّرخسي: «**ولا مدخل للرّأي في معرفة ما هو طاعة لله، ولهذا لا يجوز إثبات أصل العبادة بالرَّأي**؛ وهذا لأَنّ الطَّاعة في إظهار العبوديّة والانقياد، وما كان التَّعبُّد مبنيًّا على قضيّة الرَّأي، بل طريقه طريق الابتلاء» [٥]. وقال الشَّاطبي: «الأصل في العبادات بالنِّسبة إلى المكلَّف التَّعبُّد دون الالتفات إلى المعاني، وأصل العادات الالتفات إلى المعاني» [٦].

ثانياً: الأصل في المعاملات عدم الحظر، ومراعاة المعاني:

وممَّا قرّره العلماء أيضاً أَنَّ الأصل في العادات الحلّ والإباحة، وهذا مبنيٌّ على أَنَّ الأصل في الأحكام الشَّرعيَّة في باب العادات التَّعليل والالتفات إلى المعاني، وهذا مأخوذٌ من استقراء أحكام الشَّارع؛ فهو قد توسّع في بيان العلل والحكم في تشريع باب العادات، وأكثر ما علّل

(١) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٢٠٠).
(٢) ينظر: حاشية الصنعاني (٢/ ١٥٧).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٣٤٣)، في كتاب الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة، وردِّ محدثات الأمور، ح: (١٧١٨).
(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٣/ ٥٤).
(٥) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ١٢٢).
(٦) ينظر: الموافقات (٢/ ٥١٣).

فيها بالمناسب الذي إذا عرض على العقول تلقَّته بالقبول، ففهمنا من ذلك أَنّ الشَّارع قصد فيها اتِّباع المعاني، لا الوقوف مع النُّصوص، بخلاف باب العبادات كما تقدَّم [١].

ثالثا: الغالب على الأحكام:

من المقرّر عند علماء المسلمين أَنّ الشَّريعة معلَّلة جملة بجلب المصالح ودرء المفاسد، وهذا ما نصّ عليه غير واحدٍ من العلماء، يقول الشَّاطبي: «إنّ وضع الشَّرائع إنّما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً»، ويقول أيضاً: «الأعمال الشّرعيَّة ليست مقصودة لأنفسها، وإنّما قُصد بها أمور أخر هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها»[٢]، وقال العزُّ بن عبدالسَّلام: «معظم الشَّريعة الأمرُ بما ظهرت لنا مصلحته، أو رجحان مصلحته، والنّهي عمَّا ظهرت لنا مفسدته، أو رجحان مفسدته[٣]»، وقال ابن عاشور: «واستقراء أدلّة كثيرة من القرآن والسُّنَّة الصَّحيحة يوجب لنا اليقين بأَنَّ أحكام الشَّريعة الإسلاميّة منوطةٌ بحكمٍ وعِلَلٍ راجعة للصّلاح العامِّ للمجتمع والأفراد» [٤].

هذا ما قرَّره جمهور أهل العلم، ومنهم الإمام ابن دقيق العيد، وقد خالفه الإمام ابن الأمير الصَّنعاني في هذه المسألة في حاشيته؛ حيث قرَّر قوله: «**ونحن نقول بأغلبيَّة التَّعبُّد في الأحكام مطلقاً**» [٥]؛ وهذا يناسب رأيه في القياس من أَنَّه لم يقم دليلٌ على التَّعبُّد به إلَّا فيما كانت عِلَّته منصوصةً [٦]؛ ومعروفٌ أَنَّ الشَّارع لم ينصَّ على عِلَلِ الأحكامِ كُلِّها؛ وإنَّما نصَّ على بعضها.

التّعليق:

الذي يظهر هنا صحّة الفرق، وأَنَّ الغالب على العبادات التَّوقيف، والغالب على المعاملات التَّعليل، وما ذُكر عن الإمام ابن الأمير الصَّنعاني سابقاً من أَنَّ أغلبيَّة الأحكام مطلقاً التَّعبُّد لا يتنافى مع الفرق؛ فهو يعترف بوجود الفرق؛ وإنَّما يخالف في الأغلبيَّة؛ هل هي التَّعليل

(١) ينظر: الموافقات (٢/ ٥٢٣).
(٢) ينظر: الموافقات (٣/ ١٢٠).
(٣) ينظر: الفوائد في اختصار المقاصد (ص: ١٣٣).
(٤) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية (٣/ ٣٧).
(٥) ينظر: حاشية الصنعاني (٢/ ١٥٧).
(٦) ينظر: الاختيارات الأصوليَّة للإمام ابن الأمير الصّنعاني (٢/ ٣٦٣)، وما بعدها.

في جميع الأحكام أو التَّعبُّد؟، ويرى بعض العلماء أَنّ عدم التّعليل في العبادات لا يعني أَنَّها غير معلَّلة في الأمرِ نفسِه، يقول الحطَّاب المالكي: «كثيراً ما يذكر الفقهاء التّعبُّد ومعنى ذلك الحكم الذي لا يظهر حكمه بالنِّسبة إلينا مع أَنَّا نجزم أَنّه لابُدَّ من حكمته؛ وذلك لأَنَّا استقرينا عادة الله تعالى فوجدناه جالباً للمصالح دارئاً للمفاسد»[(١)]. وقال شيخ الإسلام ابن تيميّة: «فباستقراء أصول الشّريعة نعلم أَنَّ العبادات التي أوجبها الله أو أحبَّها لا يثبت الأمر بها إِلَّا بالشَّرع، وأَمّا العادات فهي ما اعتاده النَّاس في دنياهم، ممَّا يحتاجون إليه، والأصل فيه عدم الحظر، فلا يحظر منه إِلّا ما حظره الله سبحانه وتعالى»[(٢)].

المطلب الثّالث

الفروق الأصوليّة المتعلِّقة بالأدلَّة المختلف فيها

الفرع الأَوَّل

الفرق بين عمل أهل المدينة المستند إلى النَّقل واجتهادهم

قال الإمام ابن دقيق العيد: «وقد اختلف أصحاب مالك في أَنَّ إجماع أهل المدينة حجَّة مطلقاً في مسائل الاجتهاد. أو يختصُّ ذلك بما طريقه النَّقل والانتشار، كالأذان والإقامة والصّاع والمُدِّ، والأوقات، وعدم أخذ الزَّكاة من الخضراوات، فقال بعض المتأخِّرين منهم: والصَّحيح التَّعميم. وما قاله: غير صحيح عندنا جزماً. ولا فرق في مسائل الاجتهاد بينهم وبين غيرهم من العلماء. إذ لم يقم دليلٌ على عصمة بعض الأمَّة. نعم ما طريقة النّقل إذا علم اتِّصاله، وعدم تغيُّره، واقتضت العادة مشروعيَّته من صاحب الشَّرع، ولو بالتَّقرير عليه؛ فالاستدلال به قويٌّ يرجع إلى أمر عادي، والله أعلم»[(٣)].

قال الإمام ابن الأمير الصّنعاني معلِّقاً: «أقول: فاجتماعهم على مسألة اجتهاديّة لا يكون حجَّة يجب على الأمَّة العمل بها؛ لأَنَّ دليل العمل بالإجماع أحاديث عصمة الأمَّة كما عُلم في الأصول، وأهل المدينة بعض الأمَّة؛ ولم يقم دليلٌ على عصمة ذلك البعض ...، ما كان من عمل أهل المدينة وطريقه النَّقل ولم يكن ممَّا للاجتهاد فيه مسرح ...؛ كان الاستدلال به قويَّاً»[(٤)].

---

(١) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ١٧٧).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٦).
(٣) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٢٠٤).
(٤) ينظر: حاشية الصنعاني (٢/ ١٧١ – ١٧٢).

دراسة الفرق:

أَوَّلاً: إجماع أهل المدينة:

ذهب جمهور العلماء إلى أَنّ إجماع أهل المدينة ليس بحجّة؛ لأَنَّ العصمة تثبت للأمَّة بكلِّيتها، وليس أهل المدينة كلَّ الأمّة. وقال مالك: هو حجّة، لأَنّها معدن العلم، ومنزل الوحي، وبها أولاد الصّحابة، فيستحيل اتِّفاقهم على غير الحقِّ، وخروجه عنهم [١]، وحمل الباجي والقرافي كلام الإمام مالك في حجِّيّة إجماع أهل المدينة على ما كان طريقه النَّقل المستفيض، كالصّاع والمُدِّ والأذان والإقامة ...[٢]، وفصّل القاضي عبدالوهَّاب والقرطبي بين حالات وحالات، وأنكر بعض المالكيَّة أن يكون ذلك مذهباً لمالك [٣].

ثانيا: تحقيق القول في عمل أهل المدينة:

والذي عليه المحقِّقون أَنَّ إجماع أهل المدينة على أربع مراتب:

المرتبة الأولى: ما يجري مجرى النَّقل عن النَّبيِّ ﷺ، مثل نقلهم لمقدار الصَّاع والمُدِّ؛ وكترك صدقة الخضراوات والأحباس؛ فهذا ممّا هو حجّة باتِّفاق العلماء [٤].

المرتبة الثَّانية: العمل القديم بالمدينة قبل مقتل الخليفة الرَّاشد عثمان بن عفان ﷺ؛ فهذا حجَّة في مذهب مالك وهو المنصوص عن الشّافعي، وكذا ظاهر مذهب أحمد: أَنّ ما سنّه الخلفاء الرَّاشدون فهو حجّة؛ يجب اتِّباعها[٥].

المرتبة الثّالثة: إذا تعارض في المسألة دليلان كحديثين وقياسين جُهِلَ أَيُّهما أرجح وأحدهما يعمل به أهل المدينة؛ ففيه نزاع. فمذهب مالك والشَّافعي: أَنّه يرجَّح بعمل أهل المدينة. ومذهب أبي حنيفة: أَنَّه لا يرجَّح بعمل أهل المدينة. ولأصحاب أحمد وجهان [٦].

المرتبة الرَّابعة: العمل المتأخِّر بالمدينة فهذا هل هو حجَّة شرعيَّة يجب اتِّباعه أم لا؟، والجمهور على أَنَّه ليس بحجَّة شرعيّة، وبه قال الأئمَّة الثّلاثة، وهو قول المحقِّقين من

(١) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٤١١)، البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٤٤٠).
(٢) ينظر: إحكام الفصول للباجي (ص:٤١٣)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص:٣٣٤).
(٣) ينظر: الإحكام للآمدي (١/ ٢٤٣)، المنخول (ص:٤٣١)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك (١/ ٤٧).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٠٣).
(٥) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٤٤٥).
(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٠٩).

المالكيّة[1].

التّعليق:

والذي يظهر هنا صحَّة التّفريق بين اجتهاد أهل المدينة وبين ما كان سبيله النَّقل إذا عُلم أَنَّه لم يتغيّر. قال ابن رشد: «لكنّ حُذّاق المالكيِّين إنّما يرونه حجَّة من جهة النّقل، وهذا إذا بني فيه أن يجعل حجّة فيما يظهر لي، فينبغي أن يصرّح فيه بنقل العمل قرناً بعد قرن، حتى يوصل بذلك إلى زمن رسول الله ﷺ، فيكون ذلك حجَّة بإقراره له ﷺ»[2].

الفرع الثَّاني

الفرق بين قول الصَّحابي وقول التَّابعي: أُمِرْنَا بكذا

قال الإمام ابن دقيق العيد: «وفي الحديث[3]: دليلٌ لما يقوله الأصوليُّون من أَنَّ قول الصَّحابي: كُنَّا نُؤْمَر ونُنْهَى، في حكم المرفوع إلى النَّبيِّ ﷺ. وإلَّا لم تقم الحجَّة به»[4].

قال الإمام ابن الأمير الصّنعاني معلِّقاً: «بخلاف ما إذا كان القائل تابعيًّاً، فإنَّه يحتمل أَنّ الآمر لهم أحد أكابر الصّحابة؛ وكذلك إذا كان القائل: كُنَّا نؤمر؛ فإنَّه يحتمل أَنَّ الآمر لهم من كبار الصَّحابة؛ فلا يكون مرفوعاً»[5].

دراسة الفرق:

أَوَّلاً: قول الصّحابي: أُمِرْنَا بكذا:

إذا قال الصّحابي: أُمِرْنَا بكذا، أو نهينا عن كذا، وأوجب علينا كذا، وحرَّم علينا كذا، أو أبيح لنا كذا.

ففيها قولان:

القول الأَوَّل: إنّ المقصود بذلك أمر النَّبيِّ ﷺ، وهو قول الشّافعي وأكثر الأئمَّة، وبه قال

(١) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٤٤٦).

(٢) ينظر: الضروري في أصول الفقه = مختصر المستصفى (ص:٩٣).

(٣) حديث معاذة، قالت: «سألت عائشة – رضي الله عنها – فقالت: ما بال الحائض تقضي الصّوم، ولا تقضي الصَّلاة؟، فقالت: أَحَرُوْرِيّةٌ أنت؟، فقلت: لست بِحَرُوْرِيّة، ولكنِّي أسأل. فقالت: كان يصيبنا ذلك، فَنُؤْمَرُ بقضاء الصّوم، ولا نُؤْمَرُ بقضاء الصّلاة»، رواه البخاري (٣٢١)، مسلم (٣٣٥).

(٤) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٦١).

(٥) ينظر: حاشية الصنعاني (١/ ٤٩٥).

عبدالجبار، وأبو عبدالله البصري [١]؛ لأَنَّ الظّاهر أَنّ الآمر والنّاهي هو صاحب الشّريعة؛ ولأَنّه يريد به إثبات شرع، وإقامة حجّة، فلا يحمل على قول من لا حجة في قوله [٢].

القول الثَّاني: عدم القطع بنسبة الأمر للنَّبيِّ ﷺ، وهو قول جماعة من الأصوليِّين والكرخي من أصحاب أبي حنيفة، وأبو بكر الصّيرفي؛ لأَنّ ذلك متردِّدٌ بين كونه مضافاً إلى النَّبيِّ ﷺ، وبين كونه مضافاً إلى أمر الكتاب أو الأمة، أو بعض الأئمَّة، وبين أن يكون قد قال ذلك عن الاستنباط والقياس، وأضافه إلى صاحب الشَّرع بناءً على أَنّ موجب القياس مأمورٌ باتّباعه من الشَّارع [٣].

التَّرجيح:

والذي يظهر هنا هو صحّة قول الجمهور؛ وأَنّ قول الصَّحابي: أُمِرْنَا بكذا محمولٌ على أَمْر النّبيِّ ﷺ؛ لقوّة مأخذ هذا القول؛ كما تقدَّم، وما ذكروه من احتمالٍ فهو بعيدٌ لا يندفع به الظُّهور [٤].

ثانيا: قول التَّابعي أُمِرْنَا بكذا:

أَمّا التّابعيُّ إذا قال: أُمِرْنَا، احتمل أَمْرُ رسول الله ﷺ، وَأَمْرُ الأمّة بأجمعها، والحجّة حاصلة به، ويحتمل أَمْرُ الصّحابة، ولكنّ الاحتمال في قول التَّابعيِّ أظهر منه في قول الصَّحابي [٥].

التّعليق:

ممّا سبق بيانه يتبيَّن هنا صحّة الفرق الذي ذكره الإمام ابن الأمير الصّنعاني بين قول الصَّحَابيِّ والتّابِعِيِّ: أُمِرْنَا بكذا؛ لاحتمال أَنّه يريد أَمْرَ الشّارع، أو أَمْرَ كلِّ الأمّة؛ فيكون حجّة، أو أَمْرَ بعض الصّحابة فلا يكون حجّة، وهما احتمالان ظاهران ينشأ عنهما التَّردُّد في الرّفع؛ والاحتمالان متساويان ولا مُرَجِّح؛ فيتساقطان؛ ويترتَّب عليه عدم الحكم بالرَّفع في قول التَّابِعِيِّ [٦].

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٩٧)، البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٢٩٩).
(٢) ينظر: المستصفى (ص:١٠٥)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ١٦٣).
(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٩٧)، روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٢٨٤).
(٤) ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ١٦٣).
(٥) ينظر: المستصفى (ص:١٠٥).
(٦) ينظر: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (١/ ١٦٠).

المطلب الرَّابع
الفروق الأصوليّة المتعلِّقة بدلالات الألفاظ
الفرع الأوَّل
الفرق بين أقسام دلالة الاقتران

قال الإمام ابن دقيق العيد: «وأَمَّا الاستدلال بالاقتران: فهو ضعيفٌ، إلّا أَنّه في هذا المكان قويٌّ؛ لأَنَّ لفظة «الفطرة»، لفظةٌ واحدةٌ استعملت في هذه الأشياء الخمسة، فلو افترقت في الحكم – أعني أن تستعمل في بعض هذه الأشياء لإفادة الوجوب، وفي بعضها لإفادة النَّدب – لَزِمَ استعمال اللَّفظ الواحد في معنيين مختلفين؛ وفي ذلك ما عُرف في علم الأصول، وإنّما تَضْعُف دلالة الاقتران ضعفاً إذا استقلّت الجمل في الكلام، ولم يلزم منه استعمال اللَّفظ الواحد في معنيين، كما جاء في الحديث: «**لَا يَبُوْلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغْتَسِلْ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ**»[(١)]؛ حيث استدلَّ به بعض الفقهاء على أَنَّ اغتسال الجنب في الماء يفسده؛ لكونه مقروناً بالنَّهي عن البول فيه، والله أعلم» [(٢)].

قال الإمام ابن الأمير الصّنعاني: «قسَّموا دلالة الاقتران ثلاثة أقسام: قويَّة في موطن، وضعيفة في موطن، ويتساوى الأمران في موطن» [(٣)].

دراسة الفرق:

أَوّلاً: دلالة الاقتران: هي أن يجمع بين شيئين أو أشياء في الأمر أو النَّهي، ثمَّ يبيِّن حكم أحدهما، فيستدلُّ بالقِران على ثبوت ذلك الحكم للآخر [(٤)].

ثانياً: حجِّيّتها: ذهب الجمهور إلى أَنَّها دلالة ضعيفة؛ لأَنَّ الاقتران في النّظم لا يستلزم الاقتران في الحكم [(٥)]. وقد قال بها جماعة من أهل العلم، فمن الحنفيَّة أبو يوسف، ومن الشّافعيَّة المزني، وابن أبي هريرة، وحكى ذلك الباجي عن بعض المالكيَّة، قال: ورأيت ابن

(١) أخرجه – بهذا اللَّفظ – الإمام أحمد في مسنده، ط الرسالة (١٥/ ٣٦٥)، حديث رقم: (٩٥٩٦)، وصحَّحه محقِّقو المسند.
(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٢٦ – ١٢٧).
(٣) حاشية الصنعاني (١/ ٣٥٧).
(٤) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/ ٧٥٩).
(٥) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ١٩٧).

نصر يستعملها كثيراً [١].

ثالثاً: أقسامها: فَرَّق الإمام ابن الأمير الصّنعاني بين دلالة الاقتران القويّة والمتساوية والضَّعيفة:

أَمّا القويَّة: فقال: «فإنَّه حيث تجتمع القرينتان فما فوقهما في أمر اشتركا في إطلاقه، واشتركا في تفصيله؛ فتقوى الدِّلالة» [٢].

ومثالها: قول النَّبيِّ ﷺ: «**الفِطْرَةُ خَمْسٌ: الخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الآبَاطِ**» [٣]؛ «فإنَّها اشتركت في لفظ الفطرة؛ ثم فصَّلها» [٤].

أَمَّا الضَّعيفة: فتكون: «عند تعدُّد الجمل، واستقلال كلٍّ منها بنفسها» [٥].

ومثالها: قول النَّبيِّ ﷺ: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ**» [٦]، «**أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ**» [٧]، فالتَّعرُّض لدلالة الاقتران هاهنا في غاية الفساد؛ فإنَّ كلَّ جملة مفيدة لمعناها وحكمها وسببها وغايتها منفردة عن الجملة الأخرى، واشتراكهما في مجرّد العطف لا يوجب اشتراكهما فيما وراء ذلك [٨].

أَمَّا المتساوية: فقال: «هو تساوي الأمرين؛ فإنّه حيث يكون العطف ظاهراً في التّسوية وقصد المتكلِّم ظاهراً في الفرق، فيتعارض ظاهر اللّفظ وظاهر القصد، فإن غلب ظهور أحدهما اعتبر، وإلّا رجع إلى التَّرجيح» [٩].

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ١٠٩).
(٢) حاشية الصنعاني (١/ ٣٥٨).
(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ (٧/ ١٦٠)، كتاب اللِّباس، باب تقليم الأظفار، حديث رقم: (٥٨٩١).
(٤) حاشية الصنعاني (١/ ٣٥٨).
(٥) حاشية الصنعاني (١/ ٣٥٨ – ٣٥٩).
(٦) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١/ ٢٣٥)، كتاب الطّهارة، باب: النّهي عن البول في الماء الرّاكد، حديث رقم: (٢٨٢).
(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ط الرسالة (٢/ ٢٦٧)، حديث رقم: (٩٥٩)، وقال محقِّقو المسند: (صحيح لغيره).
(٨) بدائع الفوائد (٤/ ١٨٤).
(٩) حاشية الصنعاني (١/ ٣٥٨).

التّعليق:

الذي يظهر هنا صحَّة الفرق بين مراتب دلالة الاقتران؛ حيث وافق الإمام ابن الأمير الصَّنعانيُّ الإمامَ ابنَ دقيقِ العيد في اعتبار دلالة الاقتران ضعيفةً؛ لكنَّها في حديث خصال الفطرة قويَّةٌ؛ لأَنَّ الفطرة لفظةٌ واحدةٌ استعملت في تلك الخصال الخمس؛ فلو اختلفت في الحكم لَلَزِم استعمال اللَّفظ الواحد في معنيين مختلفين؛ وذلك غير جائز؛ فعلَّق الإمام ابن الأمير الصَّنعاني بتقسيم دلالة الاقتران إلى ثلاث مراتب كما سبق وأوضحها؛ فبان الفرق بينها.

ولا يخفى أَنَّ دلالة الاقتران في الجملة ضعيفةٌ كما تقدَّم عن الجمهور؛ ولأَنّ الأصل في كل كلام تامٍّ أن ينفرد بحكمه ولا يشاركه فيه الأَوَّل، فمن ادّعى خلاف هذا في بعض المواضع فلدليل من خارجٍ لا من نفس النّظم [1]؛ وما ذُكر من المراتب تفصيلٌ حَسَنٌ؛ لأَنَّه لا يجعل دلالة الاقتران في مرتبةٍ واحدةٍ؛ بل منها ما هو قويٌّ، ومنها ما هو ضعيفٌ، ومنها ما يتساوى قوَّةً وضعفاً؛ ولا ريب أَنَّ مثل هذا التَّفصيل أولى من الإجمال؛ لما فيه من العمل بها في بعض المواطن، بضوابط واضحةٍ تبيَّنت من خلال التَّمثيل والشَّرح.

الفرع الثّاني

الفرق بين دلالة مفهوم اللَّقَب ودلالة تقرير المنع

قال الإمام ابن دقيق العيد: «وقيل: إِنّ في الحديث [2] دليلاً على أَنّ للرَّجل أن يمنع امرأته من الخروج إِلّا بإذنه. وهذا إن أخذ من تخصيص النّهي بالخروج إلى المساجد، وأَنَّ ذلك يقتضي بطريق المفهوم جواز المنع في غير المساجد، فقد يعترض عليه: بأَنَّ هذا تخصيص الحكم باللَّقب، ومفهوم اللّقب ضعيف عند أهل الأصول، ويمكن أن يقال في هذا: إِنّ منع الرِّجال للنِّساء من الخروج مشهور معتاد» [3].

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ١١١).

(٢) حديث عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – أَنَّه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنَّكُمْ إِلَيْهَا**»، قَالَ: فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِالله: وَالله لَنَمْنَعُهُنَّ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُالله: فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَقَالَ: «أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ وَتَقُولُ: وَالله لَنَمْنَعُهُنَّ»، أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١/ ٣٢٧)، حديث رقم: (٤٤٢).

(٣) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٩٨).

قال الإمام ابن الأمير الصّنعاني: «لكنّه قد يقال ليس هذا مأخوذاً من المفهوم، بل لأَنَّ الأمر المعروف منع الرِّجال لنسائهم من الخروج، فأمروا بعدم المنع عن الخروج إلى محلٍّ مخصوصٍ هو المسجد، فهو إخراج عمَّا علم من التّقرير عن المنع، وليس عملاً بالمفهوم»(١).

دراسة الفرق:

أَوَّلاً: مفهوم اللّقب وحجِّيّته (٢):

تعريفه: «هو كلُّ اسمٍ جامدٍ، سواء كان اسم جنسٍ، أو اسم جمعٍ، أو اسم عينٍ، لقباً كان، أو كنيةً، أو اسماً» (٣).

مثاله: في قول الله تعالى: ﴿**مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ ۚ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ**﴾ (الفتح:٢٩).

لو أُخذ بمفهوم اللَّقب في هذه الآية؛ فإنَّه يفهم أَنَّ غير محمدٍ ﷺ لم يكن رسول الله؛ وهو كفرٌ.

ومثاله من السُّنَّة: حديثُ عُبادة بن الصّامت ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، وَلا الْبُرَّ بِالْبُرِّ، وَلا الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ، وَلا الْمِلْحَ بِالْمِلْحِ، إِلا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، يَدًا بِيَدٍ، وَلَكِنْ بِيعُوا الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ، وَالْوَرِقَ بِالذَّهَبِ، وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ، وَالتَّمْرَ بِالْمِلْحِ، وَالْمِلْحَ بِالتَّمْرِ، يَدًا بِيَدٍ، كَيْفَ شِئْتُمْ**» (٤).

فمفهوم اللَّقب في هذا الحديث منع جريان الرِّبا في غير هذه الأصناف السِّتَّة المذكورة، فيقتصر الرِّبا على الأجناس المنصوص عليها فقط.

ومثاله في اللُّغة: لو قلتَ: (جاءَ زيدٌ)؛ **فإنَّه** لا يُفهم منه عدم مجيء عمروٍ؛ لأنَّ اسم: (زيدٍ) لا يُشعِر بالتَّعليل، ولهذا فإنَّه لا يدلُّ ذكر (زيدٍ) على نفي الحكم عن غير (زيدٍ) من

(١) ينظر: حاشية الصنعاني (٢/ ١٤٣).

(٢) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ١٣٧)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٧٧١)، البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ١٤٨).

(٣) مذكرة في أصول الفقه (ص:٢٨٦).

(٤) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده (٣/ ١٧٤)، حديث رقم: (١٣٩٤)، وأصله مخرَّجٌ في صحيح البخاري (٣/ ٧٤)، في كتاب البيوع، باب: بيع الذهب بالذهب، حديث رقم: (٢١٧٥)، ومسلم (٣/ ١٢٠٨)، في كتاب المساقاة، باب الربا، حديث رقم: (١٥٨٤)، قال الحافظ ابن حجر في التّلخيص الحبير (٣/ ١٨): «والأحاديث كلُّها صريحةٌ في أَنَّ الرِّبا يجري في الفضل وفي النّسيئة وفي اليد، والله أعلم».

الأعلام.

حجِّيّة مفهوم اللّقب: مفهوم اللَّقب ليس بحجّةٍ عند جمهور العلماء على الصَّحيح، وقد أنكره الأكثرون؛ إذ لو كان مفهوم اللَّقب حُجّةً، لبطل القياس؛ وذلك ممتنع [١].

واحتجَّ به أبو بكر الدَّقَّاق؛ على أَنّ لإمام الحرمين توجيهاً لكلامه [٢].

ثانياً: تقرير المنع:

والمعنى هنا أَنّ المنع متقرِّرٌ ومشتهِرٌ؛ (وقد قُرِّروا عليه، وإِنَّما عُلِّق الحكم بالمساجد لبيان محلِّ الجواز، وإخراجه عن المنع المستمرِّ المعلوم، فيبقى ما عداه على المنع، وعلى هذا فلا يكون منع الرَّجل لخروج امرأته لغير المسجد مأخوذًا من تقييد الحكم بالمسجد فقط) [٣].

ثالثا: التّعليق:

الذي يظهر هنا صحَّة الفرق بين دلالة مفهوم اللَّقَب ودلالة تقرير المنع؛ فمفهوم اللَّقَب وإن كان ضعيفاً لا يُحتجُّ به، إِلَّا أَنَّ العلماء عملوا بما يشبه الأخذ بمفهوم اللَّقَب في منع النِّساء من الخروج إلى غير المساجد؛ اعتماداً على تقرير المنع؛ لشهرته؛ فيكون اجتهادهم قد اعتمد على دلالة تقرير المنع لا على دلالة مفهوم اللَّقَب؛ فتبيَّن بهذا صحَّة الفرق بين الدِّلالتين؛ وهو ما قرَّره الإمام ابن الأمير الصَّنعاني – رحمه الله تعالى – .

الخاتمة

وتشمل أهمَّ النَّتائج والتَّوصيات:

وبعد أن أكملت هذا البحث، وعشت بين جنباته، وتنقَّلت بين عَلَمَيْنِ كبيرين من أعلام الفقه والحديث والاجتهاد؛ فقد خرجت بعددٍ من النَّتائج؛ تحاشيت فيها ما جرت به عادة بعض الباحثين من ذكر ملخَّص البحث؛ بل حرصت على ذكر ما ظهر لي من خلال الدِّراسة، ممَّا يُعدُّ نتائج علميَّةً أوجبها المنهج التَّحليليُّ؛ وقد ألحقت بها جملةً من التَّوصيات.

أَوَّلاً: أهمُّ النّتائج:

١. ظهر من خلال البحث أهميَّة كتاب حاشية الإمام ابن الأمير الصّنعاني على إحكام

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٩٥).

(٢) ينظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ١٦٨).

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٩٨)، وينظر: طرح التثريب في شرح التقريب (٢/ ٣١٦).

الأحكام – للإمام ابن دقيق العيد – ؛ الذي يظهر فيه تمكُّنه من الصِّنعة الأصوليّة بخاصَّة، ومن جميع الفنون بعامَّة.

٢. كشف البحث عن اعتناء الإمام ابن الأمير الصّنعاني بالفروق الأصوليّة في حاشيته على إحكام الأحكام – للإمام ابن دقيق العيد – .

٣. تبيَّن أَنَّ الغالب على الإمام ابن الأمير الصّنعاني عدم التَّصريح بنصِّ الفَرْق، وإِنَّما يُستنبط من كلامه.

٤. أظهر البحث دقَّة الإمام ابن الأمير الصّنعاني في تعقُّباته للإمام ابن دقيق العيد؛ وظهور شخصيَّته، وبروز عدله وإنصافه مع المخالف.

٥. أبان البحث عن أهميَّة الاعتناء بالفروق الأصوليَّة من كتب شروح الحديث؛ وهي ذات طابع خاصٍّ؛ لارتباطها بالوحي، وكونها عمليَّة؛ لاستنباطها من الأحكام، وهاتان ميزتان كبيرتان تختلفان عن استخراج الفروق من كتب الأصول.

٦. أبرز البحث الدَّور الكبير للإمام ابن دقيق العيد في فتق القريحة الأصوليَّة لدى الإمام ابن الأمير الصّنعاني؛ فهو الذي يفتح له باب إبداء الفَرْق.

٧. اعتاد الإمام ابن الأمير الصّنعاني – رحمه الله – الاقتضاب في العبارة، مع الإفادة والكفاية، إلّا أَنَّه يبسط عبارة الشَّارح حيث كانت مقتضبة.

ثانياً: أهمُّ التَّوصيات:

١. العناية بالفروق الأصوليّة عند شُرّاح الأحاديث، ولاسيَّما من كان معروفًا بالكتابة في الأصول.

٢. العناية بكتاب حاشية العُدَّة على إحكام الأحكام للإمام ابن الأمير الصّنعاني؛ واستخراج الفروق الأصوليَّة، والتَّعرُّف على اجتهاداته من خلال تلك الحاشية النَّفيسة؛ التي تعين طلَّاب الأصول على التَّطبيق العمليِّ بعد اكتمال معارفهم في ذلك الفنِّ العظيم.

٣. التَّنقيب عن الفروق الأصوليَّة عند الإمام ابن دقيق العيد، ولاسيَّما في كتابه: «**إحكام الأحكام**»، ودراستها وتحليلها.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. ابن الأمير الصّنعاني، محمّد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكُحْلاني، إرشاد النُّقَّاد إلى تيسير الاجتهاد، تحقيق صلاح الدين مقبول أحمد، (الكويت: الدار السلفية) ط١، ١٤٠٥ه.

٢. ابن العطار، علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، وقف على طبعه والعناية به: نظام محمد صالح يعقوبي، (بيروت – لبنان: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع)، ط١، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

٣. ابن النجار الحنبلي، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي، شرح الكوكب المنير، المسمَّى: مختصر التحرير، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، (مكتبة العبيكان)، ط٢، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٤. ابن أمير حاج، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد، ويقال له ابن الموقت الحنفي، التّقرير والتّحبير على تحرير الكمال لابن الهمام، (دار الكتب العلمية)، ط٢، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٥. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة النبوية – المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف)، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م

٦. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى، تقديم وتحقيق جمال الدين العلوي، تصدير: محمد علال سيناصر، (بيروت – لبنان: دار الغرب الإسلامي)، ط١، ١٩٩٤م.

٧. ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد، البيان والتَّحصيل والشَّرح والتَّوجيه والتَّعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: د. محمد حجي، وآخرون، (بيروت – لبنان: دار الغرب الإسلامي)، ط٢، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٨. ابن عاشور التونسي، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر مقاصد الشريعة

الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية)، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٩. ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع)، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

١٠. أبو يحيى السنيكي، كريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين، غاية الوصول في شرح لب الأصول، (مصر: دار الكتب العربية الكبرى، (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه).

١١. الأرموي الهندي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم، نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، أصل الكتاب: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية)، ط١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.

١٢. الإسنوي الشافعيّ، عبد الرحيم بن الحسن بن علي أبو محمد، جمال الدين، نهاية السول شرح منهاج الوصول، (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية)، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٣. الأمير الصَّنعاني، محمد بن إسماعيل، إجابة السَّائل شرح بغية الآمل، تحقيق القاضي حسين بن أحمد السِّيَّاغي، والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٤. الأمير الصنعاني، محمد بن إسماعيل، العدة حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام على شرح عمدة الأحكام، (المكتبة السلفية)، ١٤٠٩.

١٥. بابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع)، ط١، ١٤٢٣هـ.

١٦. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق د. عبدالله

بن محمد الجبوري، (بيروت: طبعة مؤسسة الرسالة)، ط ١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
١٧. الباحسين التميمي، يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف، الفروق الفقهية والأصوليّة، مُقوّمَاتُها - شرُوطُهَا - نشأتُهَا - تطوّرُهَا (دراسَة نظريَّة - وَصفيَّة - تَاريخيّة)، (الرياض: مكتبة الرشد)، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م
١٨. الثعلبي الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، (بيروت - دمشق - لبنان: المكتب الإسلامي).
١٩. الجصاص الحنفي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي. الفصول في الأصول، (وزارة الأوقاف الكويتية)، ط٢، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
٢٠. الجويني، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية)، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٢١. الجويني، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، التّلخيص في أصول الفقه، تحقيق عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، (بيروت: دار البشائر الإسلامية)، بدون تاريخ طبع.
٢٢. الحرازي، المهدي بن يوسف بن عبدالرحمن، الاختيارات الأصولية للإمام ابن الأمير الصّنعاني مع مقارنتها بآراء جمهور الأصوليِّين، (دار البشائر الإسلامية)، ط ١، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
٢٣. الزركشي الشافعي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، (دار الكتبي)، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٢٤. الزركشي الشافعي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، دراسة وتحقيق د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، (مكتبة قرطبة)، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م.
٢٥. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، أصول السرخسي، (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية)، ط ١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م

٢٦. السلمي الدمشقي، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن، الفوائد في اختصار المقاصد، الملقب بسلطان العلماء، تحقيق: إياد خالد الطباع، (دمشق: دار الفكر المعاصر، دار الفكر)، ط ١، ١٤١٦ه.

٢٧. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (دار ابن عفان)، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٢٨. شمس الدين الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، (السعودية: دار المدني)، ط ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

٢٩. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني، مذكرة في أصول الفقه، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم)، ط٥، ٢٠٠١م.

٣٠. الشوكاني اليمني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق أحمد عزو عناية، (دار الكتاب العربي)، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٣١. الصرصري، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، أبو الربيع، نجم الدين، شرح مختصر الروضة، المؤلف: (المتوفى: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة)، ط ١، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م

٣٢. الصرصري، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، أبو الربيع، نجم الدين، علم الجذل في علم الجدل، (دمشق: دار نينوى)، ٢٠١٧ م.

٣٣. العيد، ابن دقيق، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، (مطبعة السنة المحمدية)، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٤. الغزالي الطوسي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، (دار الكتب العلمية)، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

٣٥. الغزالي الطوسي، أبو حامد محمد بن محمد، المنخول من تعليقات الأصول، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، (بيروت - لبنان: دار الفكر المعاصر، سورية: دار الفكر دمشق)، ط٣، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٣٦. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي، شرح تنقيح

الفصول، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، (شركة الطباعة الفنية المتحدة)، ط ١، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٣٧. اليحصبي، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق: الجزء ١: ابن تاويت الطنجي، (١٩٦٥م)، الجزء ٢، ٣، ٤: عبدالقادر الصحراوي، (١٩٦٦ - ١٩٧٠م)، الجزء ٥: محمد بن شريفة، الجزء ٦، ٧، ٨: سعيد أحمد أعراب، (١٩٨١ - ١٩٨٣م)، (المغرب: مطبعة فضالة، المحمدية)، ط ١.

qAŶmħ AlmSAdr wAlmrAjς:

AlqrĀn Alkrym.

1. Abn AlÂmyr AlSnςAny - mHmd bn ĂsmAςyl bn SlAH bn mHmd AlHsny - AlkHlAny - ĂrŝAd AlnqAd ĂlŶ tysyr AlAjthAd - tHqyq SlAH Aldyn mqbwl ÂHmd - (Alkwyt: AldAr Alslfyħ) T1 - 1405h.
2. Abn AlςTAr - ςly bn ĂbrAhym bn dAwd bn slmAn bn slymAn - Âbw AlHsn - ςlA› Aldyn - Alçdħ fy ŝrH Alçmdħ fy ÂHAdyθ AlÂHkAm - wqf ςlŶ Tbςh wAlçnAyħ bh: nĎAm mHmd SAlH yçqwby - (byrwt - lbnAn: dAr AlbŝAŶr AlĂslAmyħ llTbAçħ wAlnŝr wAltwzyς) - T1 - 1427h - 2006m.
3. Abn AlnjAr AlHnbly - tqy Aldyn Âbw AlbqA' mHmd bn ÂHmd bn ςbdAlçzyz bn ςly AlftwHy - ŝrH Alkwkb Almnyr - AlmsmŶ: mxtSr AltHryr - tHqyq: d. mHmd AlzHyly - d. nzyh HmAd - (mktbħ AlçbykAn) - T2 - 1418h - 1997m.
4. Abn Âmyr HAj - Âbw ςbdAllh - ŝms Aldyn mHmd bn mHmd bn mHmd - wyqAl lh Abn Almwqt AlHnfy - Altqryr wAltHbyr ςlŶ tHryr AlkmAl lAbn AlhmAm - (dAr Alktb Alçlmyħ) - T2 - ١٤٠٣h - ١٩٨٣m.
5. Abn tymyħ - tqy Aldyn Âbw AlçbAs ÂHmd bn ςbdAlHlym AlHrAny - mjmwς AlftAwŶ - tHqyq: ςbdAlrHmn bn mHmd bn qAsm - (Almdynħ Alnbwyħ - Almmlkħ Alçrbyħ Alsçwdyħ: mjmç Almlk fhd lTbAçħ AlmSHf Alŝryf) - 1416h/1995m
6. Abn rŝd AlHfyd - Âbw Alwlyd mHmd bn ÂHmd bn mHmd bn ÂHmd bn rŝd AlqrTby - AlDrwry fy ÂSwl Alfqh Âw

mxtSr AlmstSfŶ - tqdym wtHqyq jmAl Aldyn Alçlwy - tSdyr: mHmd çlAl synASr - (byrwt – lbnAn: dAr Alγrb AlĂslAmy) - T1 - 1994m.

7. Abn rŝd AlqrTby - Âbw Alwlyd mHmd bn ÂHmd - AlbyAn wAltHSyl wAlŝrH wAltwjyh wAltçlyl lmsAŶl Almstxrjħ - tHqyq: d. mHmd Hjy - wĀxrwn - (byrwt - lbnAn: dAr Alγrb AlĂslAmy) - T2 - ١٤٠٨h - ١٩٨٨m.
8. Abn çAŝwr Altwnsy - mHmd AlTAhr bn mHmd bn mHmd AlTAhr mqASd Alŝryçħ AlĂslAmyħ - tHqyq: mHmd AlHbyb Abn Alxwjħ - (qTr: wzArħ AlÂwqAf wAlŝŵwn AlĂslAmyħ) - 1425 h - 2004 m.
9. Abn qdAmħ Almqdsy - Âbw mHmd mwfq Aldyn çbdAllh bn ÂHmd bn mHmd bn qdAmħ AljmAçyly Almqdsy θm Aldmŝqy AlHnbly - rwDħ AlnAĎr wjnħ AlmnAĎr fy ÂSwl Alfqh çlŶ mðhb AlĂmAm ÂHmd bn Hnbl - (mŵssħ AlryAn llTbAçħ wAlnŝr wAltwzyç) - T2 - 1423h - 2002m
10. Âbw yHyŶ Alsnyky - kryA bn mHmd bn ÂHmd bn zkryA AlÂnSAry - zyn Aldyn - γAyħ AlwSwl fy ŝrH lb AlÂSwl - (mSr: dAr Alktb Alçrbyħ AlkbrŶ - (ÂSHAbhA: mSTfŶ AlbAby AlHlby wÂxwyh).
11. AlÂrmwy Alhndy - Sfy Aldyn mHmd bn çbdAlrHym - nhAyħ AlwSwl fy drAyħ AlÂSwl - tHqyq d. SAlH bn slymAn Alywsf - d. sçd bn sAlm AlswyH - ÂSl AlktAb: rsAltA dktwrAħ bjAmçħ AlĂmAm bAlryAD - (mkħ Almkrmħ: Almktbħ AltjAryħ) - T1 - 1416 h - 1996m.
12. AlĂsnwy AlŝAfçy - çbdAlrHym bn AlHsn bn çly Âbw mHmd

- jmAl Aldyn - nhAyħ Alswl ŝrH mnhAj AlwSwl - (byrwt - lbnAn: dAr Alktb Alçlmyħ) - T1 - 1420h - 1999m.

13. AlÂmyr AlSnçAny - mHmd bn ĂsmAçyl - ĂjAbħ AlsAŶl ŝrH bγyħ AlĀml - tHqyq AlqADy Hsyn bn ÂHmd AlsyAγy - wAldktwr Hsn mHmd mqbwly AlÂhdl - (byrwt: mŵssħ AlrsAlħ) - T2 - ١٤٠٨h - ١٩٨٨m.
14. AlÂmyr AlSnçAny - mHmd bn ĂsmAçyl - Alçdħ HAŝyħ AlSnçAny çlŶ ĂHkAm AlÂHkAm çlŶ ŝrH çmdħ AlÂHkAm - (Almktbħ Alslfyħ) - 1409.
15. bAbn qym Aljwzyħ - Âbw çbdAllh mHmd bn Âby bkr bn Âywb - ĂçlAm Almwqçyn çn rb AlçAlmyn - qdm lh wçlq çlyh wxrj ÂHAdyθh wĀθArh: Âbw çbydħ mŝhwr bn Hsn Āl slmAn - ŝArk fy Altxryj: Âbw çmr ÂHmd çbdAllh ÂHmd - (Almmlkħ Alçrbyħ Alsçwdyħ: dAr Abn Aljwzy llnŝr wAltwzyç) - T1 - 1423 h.
16. AlbAjy - Âbw Alwlyd slymAn bn xlf - ĂHkAm AlfSwl fy ÂHkAm AlÂSwl - tHqyq d. çbdAllh bn mHmd Aljbwry - (byrwt: Tbçħ mŵssħ AlrsAlħ) - T1 - 1409h - 1989m.
17. AlbAHsyn Altmymy - yçqwb bn çbdAlwhAb bn ywsf - Alfrwq Alfqhyħ wAlÂSwlyħ - mqwmAthA - ŝrwThA - nŝÂthA - tTwrhA (drAsħ nĎryħ - wSfyħ - tAryxyħ) - (AlryAD: mktbħ Alrŝd) - T1 - 1419 h - 1998 m
18. Alθçlby AlĀmdy - Âbw AlHsn syd Aldyn çly bn Âby çly bn mHmd bn sAlm - AlĂHkAm fy ÂSwl AlÂHkAm - tHqyq çbdAlrzAq çfyfy - (byrwt - dmŝq - lbnAn: Almktb AlĂslAmy).
19. AljSAS AlHnfy - ÂHmd bn çly Âbw bkr AlrAzy. AlfSwl

fy AlÂSwl - (wzArћ AlÂwqAf Alkwytyћ) - T2 - (١٤١٤h - ١٩٩٤m).

20. Aljwyny - çbdAlmlk bn çbdAllh bn ywsf bn mHmd - Âbw Almçaly - rkn Aldyn - Almlqb bĂmAm AlHrmyn - AlbrhAn fy ÂSwl Alfqh - tHqyq: SlAH bn mHmd bn çwyDћ - (byrwt - lbnAn: dAr Alktb Alçlmyћ) - T1 - 1418h - 1997m.
21. Aljwyny - çbdAlmlk bn çbdAllh bn ywsf bn mHmd - Âbw Almçaly - rkn Aldyn - Almlqb bĂmAm AlHrmyn - AltlxyS fy ÂSwl Alfqh - tHqyq çbdAllh jwlm AlnbAly - wbŝyr ÂHmd Alçmry - (byrwt: dAr AlbŝAŶr AlĂslAmyћ) - bdwn tAryx Tbç.
22. AlHrAzy - Almhdy bn ywsf bn çbdAlrHmn - AlAxtyArAt AlÂSwlyћ llĂmAm Abn AlÂmyr AlSnçAny mç mqArnthA bĀrA› jmhwr AlÂSwlyyn - (dAr AlbŝAŶr AlĂslAmyћ) - T1 - 1434h - 2013m.
23. Alzrkŝy AlŝAfçy - Âbw çbdAllh bdr Aldyn mHmd bn çbdAllh bn bhAdr - AlbHr AlmHyT fy ÂSwl Alfqh - (dAr Alktby) - T1 - 1414h - 1994m.
24. Alzrkŝy AlŝAfçy - Âbw çbdAllh bdr Aldyn mHmd bn çbdAllh bn bhAdr - tŝnyf AlmsAmç bjmç AljwAmç ltAj Aldyn Alsbky - drAsћ wtHqyq d syd çbdAlçzyz - d çbdAllh rbyç - (mktbћ qrTbћ) - T1 - 1418 h - 1998m.
25. Alsrxsy - mHmd bn ÂHmd bn Âby shl ŝms AlÂŶmћ - ÂSwl Alsrxsy - (byrwt - lbnAn: dAr Alktb Alçlmyћ) - T1 - 1414 h - 1993 m

26. Alslmy Aldmŝqy - Âbw mHmd ςz Aldyn ςbdAlςzyz bn ςbdAlslAm bn Âby AlqAsm bn AlHsn - AlfwAŶd fy AxtSAr AlmqASd - Almlqb bslTAn AlςlmA› - tHqyq: ĂyAd xAld AlTbAς - (dmŝq: dAr Alfkr AlmçASr - dAr Alfkr) - T1 - 1416h.
27. AlŝATby - ĂbrAhym bn mwsŶ bn mHmd Allxmy AlγrnATy - AlmwAfqAt - tHqyq: Âbw ςbydħ mŝhwr bn Hsn Āl slmAn - (dAr Abn ςfAn) - T1 - 1417h - 1997m.
28. ŝms Aldyn AlÂSfhAny - mHmwd bn ςbdAlrHmn (Âby AlqAsm) Abn ÂHmd bn mHmd - Âbw AlθnA› - byAn AlmxtSr ŝrH mxtSr Abn AlHAjb - tHqyq: mHmd mĎhr bqA - (Alsçwdyħ: dAr Almdny) - T1 - 1406h - 1986m
29. AlŝnqyTy - mHmd AlÂmyn bn mHmd AlmxtAr bn ςbdAlqAdr Aljkny - mðkrħ fy ÂSwl Alfqh - (Almdynħ Almnwrħ: mktbħ Alςlwm wAlHkm) - T5 - 2001m.
30. AlŝwkAny Alymny - mHmd bn ςly bn mHmd bn ςbdAllh - ĂrŝAd AlfHwl ĂlŶ tHqyq AlHq mn ςlm AlÂSwl - tHqyq ÂHmd ςzw ςnAyħ - (dAr AlktAb Alςrby) - T1 - 1419h - 1999m.
31. AlSrSry - slymAn bn ςbdAlqwy bn Alkrym AlTwfy - Âbw Alrbyς - njm Aldyn - ŝrH mxtSr AlrwDħ - Almŵlf: (AlmtwfŶ: 716h) - tHqyq: ςbdAllh bn ςbdAlmHsn Altrky - (mŵssħ AlrsAlħ) - T1 - 1407 h - 1987m
32. AlSrSry - slymAn bn ςbdAlqwy bn Alkrym AlTwfy - Âbw Alrbyς - njm Aldyn - ςlm Aljðl fy ςlm Aljdl - (dmŝq: dAr nynwŶ) - 2017 m.
33. Alςyd - Abn dqyq - ĂHkAm AlĂHkAm ŝrH ςmdħ AlÂHkAm - (mTbçħ Alsnħ AlmHmdyħ) - bdwn Tbçħ wbdwn tAryx.

34. AlγzAly AlTwsy - Âbw HAmd mHmd bn mHmd - AlmstSfŶ - tHqyq mHmd ςbdAlslAm ςbdAlŝAfy - (dAr Alktb Alςlmyħ) - T1 - 1413h - 1993m
35. AlγzAly AlTwsy - Âbw HAmd mHmd bn mHmd - Almnxwl mn tςlyqAt AlÂSwl - Hqqh wxrj nSh wςlq ςlyh: Aldktwr mHmd Hsn hytw - (byrwt - lbnAn: dAr Alfkr AlmçASr - swryħ: dAr Alfkr dmŝq) - T3 - 1419 h - 1998 m.
36. AlqrAfy - Âbw AlςbAs ŝhAb Aldyn ÂHmd bn Ădrys bn ςbdAlrHmn AlmAlky - ŝrH tnqyH AlfSwl - tHqyq: Th ςbdAlrŵwf sçd - (ŝrkħ AlTbAçħ Alfnyħ AlmtHdħ) - T1 - 1393h - 1973m.
37. AlyHSby - Âbw AlfDl AlqADy ςyAD bn mwsŶ - trtyb AlmdArk wtqryb AlmsAlk - tHqyq: Aljz› 1: Abn tAwyt AlTnjy - (1965m) - Aljz› 2 - 3 - 4: ςbdAlqAdr AlSHrAwy - (1966 - 1970m) - Aljz› 5: mHmd bn ŝryfħ - Aljz› 6 - 7 - 8: sςyd ÂHmd ÂçrAb - (1981 - 1983m) - (Almγrb: mTbçħ fDAlħ - AlmHmdyħ) - T1.